شَرحُ مَنظومَة الوَرقَات

في أصُولِ الفِقهِ



تأليف

السيد محمد بن علوي المالكي المكي الحسني

خادم العلم الشريف بالبلد الحرام



شرح
منظومة الورقات
في أصول الفقه

الطبعة الثالثة

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

شرح منظومة الورقات

في أصول الفقه

تأليف

السيد محمد بن علوي المالكي المكي الحسني
خادم العلم الشريف بالبلد الحرام



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدّمة

الحمد لله رَبِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فهذا شرح لطيف أمليته على نظم الورقات أثناء تدريسي له بمكة المكرمة بالحرم الشريف، نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم... آمين.

السيد محمد ابن السيد علوي المالكي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) قال الفقير الشَّرَفُ العَمْرِيطي ذُو العجزِ والتقصيرِ والتفريطِ

«**الشَّرف العَمْرِيطي**»: أي شَرفُ الدِّين، وهذا لقبه. واسمه: يحيى بن بدر الدين موسى بن رمضان بن عميرة، الشهير بالعمريطي نسبة لبلاد عَمْريط ـ بفتح العين كما هو مشهور ـ وهي ناحية من نواحي مصر القاهرة بالشرقية من أعمال بلبيس، بالقرب من سنيكة بلد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى ونفعنا به.

وكان الناظم رحمه الله تعالى آية في النظم، كَمْ أَلَّفَ فيه وأحكم، فمن نظمه في الفقه: «التيسير نظم التحرير» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، و«نهاية التدريب نظم غاية التقريب» لأبي شجاع الأصفهاني، وفي أصول الفقه هذا المتن، وفي النحو «نظم الأجرومية». . . إلى غير ذلك. ونظمه عَذْبٌ عليه طلاوة، جَزْلٌ فيه حلاوة، سهل المبنىٰ ظاهر المعنىٰ.

(٢) الحمدُ لله الذي قد أَظْهَرا عِلْمَ الأُصولِ للورىٰ وأشهرا

(٣) على لسان الشافعي وَهَوّنا فهو الذي له ابتداءً دَوّنا

«**الحمد**»: لغة: الثناء بالجميل الاختياري على جهة التعظيم. **وَعُرفاً**: فعل يُنْبِىء عن تعظيم المُنْعِم من حيث أنه مُنْعِمٌ على الحامد أو غيره، وهو مُختصٌّ بالله تعالى، أي: الحمد لله الذي أظهر علم الأصول وأشهره على لسان الإمام الأعظم، إمامنا محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، حتى جمعه ودوّنه، وإنما أشهر الله علم الأصول على لسان الشافعي رضي الله عنه، لأنه

هو الذي دوّنه، أي: جمع علم أصول الفقه في ابتداء الأمر، أي: قبل كُلِّ أحد، فهو رضي الله عنه واضعه، وأوّل من دَوّنَ فيه على سبيل الاستقلال، فأملىٰ فيه رسالته المشهورة، تَكَلّم فيها في: الأوامر والنواهي، والبيان والخبر، والنسخ وَحُكْم العلة المنصوصة من القياس.

و«الألف» في: «**أظهرا**»، و«**أشهرا**»، و«**هوّنا**»، و«**دوّنا**»، كلها للإطلاق.

(٤) وتـابَـعْـتـهُ الـنـاسُ حـتّـىٰ صـار كُـتْـباً صِـغـارَ الـحـجـمِ أو كِـبـارا

يعني: وتابعت الناس ـ وهم أفاضل العلماء ـ إمامنا الشافعي رضي الله عنه في التأليف وفي علم أصول الفقه، حتى صار ما أَلَّفُوهُ وَصنَّفُوهُ في هذا العلم؛ كُتُباً كثيرة صغاراً وَكِباراً، فكتب فيه بعده الفقهاء شافعية ومالكية وحنفية، وحققوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون فيه أيضاً كذلك، إلاَّ أنَّ كتابة الفقهاء فيه أَمَسُّ بالفقه وأليق بالفروع؛ لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية مثل كتاب «التمهيد» للأسنوي، والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم، ومقتضىٰ طريقتهم.

(٥) وخـيـر كُـتِـبـه الـصِّـغـارِ مـا سُـمِّـي بِـالـورقـاتِ لـلإمـامِ الـحَـرَمِـي

قوله: «**سُمِّي...**»: بتخفيف الميم للوزن مبنياً للمفعول؛ يعني: وأحسن كتب علم أصول الفقه الصغار، هو ما سُمِّيَ ـ أي: المُسمّىٰ ـ ذاك الكتاب بـ: «الورقات» التي هي قليلة المباني كثيرة المعاني، المنسوبة لمؤلفها العلَّامة الإمام الحَرَمِي، أي: المنسوب للحرمين، وهو الشيخ الدَّراكَة شيخ الإسلام، أبو المعالي ضياء الدِّين إمام الحرمين عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله ابن يوسف بن محمد الجُوَيني، وُلِدَ رحمه الله تعالى في ثامن عشر المحرم عام تسعة عشرة وأربع مئة، وجاور مكة والمدينة أربع سنين يفتي ويدرِّس ويجمع طرق الشافعي، ومن ثَمَّ لُقِّبَ بإمام الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور، فبنىٰ له الوزير نظام الدِّين المدرسة النظامية بنيسابور، فخطب بها وجلس للوعظ

والمناظرة، واستعد للتدريس فيها، واستقامت أمور الطلبة وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مُزَاحَمٍ ولا مُدَافَع، مُسَلَّمٌ له المحراب والمنبر، والخطاب والتدريس، ومجلس الذِّكر يوم الجمعة والمناظرة.

ومن تصانيفه: «نهاية المطلب» في الفقه، وهي أربعون مجلداً كباراً لم يُصَنَّفْ مثلها، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربع مئة، فَعُمْرُه نحو تسع وخمسين سنة، وأغلقت الأسواق يوم موته، وكانت تلاميذه يومئذ قريباً من أربع مئة.

(٦) وقد سُئِلْتُ مدَّةً في نظمِه مُسَهِّلاً لحِفظِهِ وفهمِه

يعني: وقد سألني بعض الناس مُدّةً ـ أي: بُرهةً من الزمان ـ في نظم كتاب «الورقات» لإمام الحرمين المذكور، فنظمته حالة كوني مُسَهِّلاً له بنظمي إياه، لأجل استحضاره عن ظهر قلب غيباً، إذ النظم أحلىٰ وأعذب، وأسرع للحفظ من النثر، خصوصاً ما كان على بحر الرَّجَز.

قوله: «**وفهمه**»: »أي: ومجتهداً في تسهيل فهمه، وذلك بالإتيان بعبارة عذبة ليس فيها تعقيد، والفهم: تصور المعنىٰ من لفظ المُخَاطِب.

(٧) فَلَم أجهد مِمَّا سُئِلتُ بُدَّا وقد شَرَعتُ فيه مُستَمِدَّا

(٨) من ربنا التوفيقَ للصواب والنفعَ في الدَّارين بالكتاب

يعني: فحين تكرر السؤال عَليَّ؛ أسعفت سائلي بمرغوبه، ولم أجد مما سألني فيه السائل بدّاً؛ أي: خلاصاً من إسعافه بمطلوبه.

والتوفيق: خَلْقُ قدرة الطاعة في العبد، والمراد هنا: خَلْقُ القدرة للصواب في نظمه؛ أي: للأمر الموافق للواقع، وهو ضد الخطأ.

وقوله: «**والنفع...**»: أي: طالباً إمداد النفع، أي: الخير، وهو ما يَتَوصَّلُ به الإنسان إلى مطلوبه دنيوياً أو أخروياً، والمراد هنا: إيصال الثواب بسببه، لأنَّ النفع إيصال الخير للغير.

* * *

بَابُ أُصُول الفِقه

(٩) هـاكَ أُصـولَ الـفـقـهِ لَـفْـظـاً لَـقَـبَـا ... لِـلـفَـنِّ مِـن جُـزأَيْـن قـد تَـرَكَّـبَـا

قوله: «**هاك**»: أي: خذ؛ **يعني**: أنَّ لفظ: «أصول الفقه»؛ لقَبٌ لهذا الفن المخصوص المُدَوّن، وهو قد تَركَّبَ تركيباً إضافياً من جزأين مُضَاف ومُضَافٌ إليه، فلفظ: «أصول الفقه»، له معنيان:

أحدهما: معناه الإضافي، وهو ما يُفْهَمُ من مُفْرَديهِ عند تقييد الأول بإضافته للثاني.

وثانيهما: معناه اللَّقَبي، وهو: العلم الذي جُعِلَ هذا المركب الإضافي لقباً له، وَنُقِلَ عن معناه الأول إليه، وهذا المعنىٰ الثاني يذكره الناظم بعد هذا في **قوله**: «**أما أصول الفقه معنىٰ...**»، إلخ، والمعنىٰ الأول هو الذي بَيَّنَهُ **بقوله**: «**جُزأَين قد تَرَكَّبا**».

(١٠) الأَوَّلُ الأُصُـــولُ ثـم الـثـــانـــي ... الـفِـقْـــهُ والــجـــزءانِ مُـــفْـــرَدان

فأما الجزء الأول فلفظ: «الأصول»، وأما الثاني فلفظ: «الفقه». وهذان الجزآن ـ يعني: «الأصول» و«الفقه» ـ مُفْرَدَان؛ أي غير مُرَكَّبين. فالمراد بالإفراد هنا: ضد التركيب، لا ضدّ التثنية والجمع، فإنَّ لفظ: «الأصول» جَمعٌ كما لا يخفىٰ.

(١١) فـالأَصْـلُ مـا عـلـيـه غَـيـرُهُ بُـنِـي ... والـفَـرعُ مـا عـلـىٰ سِـواهُ يَـنْـبَـنِـي

الأصل لغة: هو الشيء المحسوس أو المعقول الذي ينبني عليه غيره، كأصل الجِدَارِ الذي هو أساسه، والفرع هو: الشيء الذي يُبنىٰ على غيره كفروع الشجرة لأصولها، وفروع الفقه لأصوله.

أما بحسب الاصطلاح، فللفظ: «**الأصل**» أربعة معان: **الدليل**: كقولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسُّنّة؛ أي: الدليل؛ ومنه أصول الفقه: أي أدلته. **والرجحان**: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي: الراجح عند السامع. **والقاعدة المستمرة**: نحو إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل. **والصورة المقيس عليها**، كما سيأتي في باب القياس.

(١٢) والفقهُ عِلمُ كُلِّ حكمٍ شَرْعِي جَاءَ اجتِهاداً دُونَ حُكمٍ قَطعِي

«**الفقه**»: **لغة**: الفهم، **واصطلاحاً**: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، فخرج بذلك:

الأحكام العقلية: كالعلم بأنَّ الواحد نصف الاثنين.

والحسية: كالعلم بأنَّ النار محرقة.

والقطعية: كالعلم بأنَّ الله واحد، وأنَّ الصلوات الخمس واجبة. فليس العلم بهذه الثلاثة يُسمّىٰ: فقهاً في الاصطلاح.

واعلم: أنَّ الأحكام ثابتة في نفسها بدون الاجتهاد، لكن الاجتهاد هو المُظْهِرُ والمُثْبِتُ لها عند المجتهد، فالحكم الشرعي ينقسم إلى: **ما طريقه الاجتهاد**، والمراد **من قوله**: «**جاء اجتهاداً**»؛ كقولنا: النِّيةُ في الوضوء واجبة، والفاتحة فَرْضٌ في الصلاة، والوتر مَندُوبٌ، والنِّيةُ من الليل شَرطٌ في صوم رمضان، والزكاة واجبة في مَالِ الصبي غير واجبة في الحُلِّي المباح، والقتل بمثقل يُوجِبُ القِصَاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف. وإلى: **ما طريقه القطع لا الاجتهاد**، المراد **من قوله**: «**دون حكم قطعي**»، كالعلم بأنَّ الله واحد موجود، وأنَّ الصلوات الخمس واجبة، وأنَّ الزنا مُحَرَّمٌ، وغير ذلك من

المسائل القطعية مما يشترك في معرفتها الخاص والعام، فلا يُسَمّىٰ: فقهاً، فلذلك قيد الحكم بالاجتهاد. فالعلم هنا بمعنىٰ: الظن الذي هو التصديق الراجح.

(١٣) والحكمُ واجبٌ ومندوبٌ وما أُبِيحَ والمكروهُ مع ما حُرِّمَا

(١٤) مع الصحيح مطلقاً والفاسِدِ مِنْ قاعد هٰذَانِ أو من عابِد

«**الحكم**»: هو خطاب الله تعالى المُتعلِّقُ بفعل المُكَلّفُ، ويتعلق بالحكم سبعة أشياء: **الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام، والصحيح، والفاسد.**

قوله: «**والحكم واجب...**» إلخ، تقديره: أي والحكم وُجُوبُ واجب، وَنَدْبُ مندوب... إلخ؛ أو: متعلَق ـ بفتح اللام ـ الحكم وَاجبٌ ومَندوب... إلخ، لأنَّ الواجب وما عُطِفَ عليه؛ ليس نفس الحكم، بل مُتَعلَّقُهُ؛ فَتَنَبَّه.

وقوله: «**من قاعد**»: هكذا في النُّسَخ، ولعل الصواب: (مِنْ عَاقِدٍ) فهو مقابل: عابد؛ أي: سواء كان الصحيح والفاسد في العقد، أم في العبادة.

والصحيح المشهور: أنَّ الحكم خمسة فقط، وهي: الإيجاب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، وأنَّ الصحة والفساد من خطاب الوضع؛ لأنَّ الحكم إن تعلق بالمعاملات؛ فإما بالصحة أو بالفساد الذي هو والبطلان بمعنىٰ واحد، وإن تعلق بغير المعاملات؛ فهو إما طَلبٌ أو إذنٌ في الفعل والترك على السواء، والطلب: إما طلب فعل أو ترك، وكل منهما إما جازم أو غير جازم. فطلب الفعل الجازم الإيجاب، كمدلول قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: الآية ٧٢]، وطلب الفعل الغير الجازم الندب، كمدلول قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: الآية ٤٠]، وطلب الترك الجازم الحرام كمدلول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: الآية ٣٢]، وطلب الترك الغير الجازم الكراهة.

وزاد جماعة من المتأخرين منهم صاحب الأصل في «النهاية»: خِلَافُ الأَوْلىٰ، فقالوا: إن كان طلب الترك غير الجازم بنهي مخصوص كحديث «الصحيحين»: «**إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» فكراهة، أو بنهي غير مخصوص، وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها، فَخِلافُ الأولىٰ كـ: فطر مسافر لا يتضرر بالصوم، وترك صلاة الضحىٰ.

(١٥) فالواجبُ المحكومُ بِالثوابِ   في فعلِه والتركِ بِالعقابِ

فالواجب هو: ما يُثَاب على فعله، ويُعَاقب على تركه.

(١٦) والنَّدْبُ ما في فعلهِ ثوابُ   وَلَم يَكُنْ في تركهِ عقابُ

«**الندب**»: أي المندوب هو: ما يُثاب على فعله، ولا يُعاقب على تركه.

(١٧) وليس في المُباح من ثواب   فعلاً وتركاً بل ولا عقاب

«**المباح**»: هو: ما لا يُثَاب على فعله ولا على تركه، ولا يُعَاقب على تركه ولا على فعله.

(١٨) وضابِطُ المكروهِ عكسُ ما نُدِبْ   كذلك الحرامُ عكسُ ما يَجِبْ

أما «المكروه» فعكس «المندوب»: أي هو: ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله، وأما الحرام فعكس الواجب؛ أي هو: ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله.

وهذه الأحكام الخمسة هي المُسَمّاة بـ«الأحكام التكليفية»؛ لأنها متعلقة بفعل المكلف من حيث تكليفه، أي: إلزامه ما فيه كُلْفةٌ، أي: مَشَقّةٌ من فعل أو ترك.

(١٩) وضابطُ الصحيحِ ما تَعَلَّقَا   به نُفوذٌ واعتِدادٌ مُطلَقَا

«**الصحيح**»: ما تعلق به النفوذ والاعتداد. أما «**الاعتداد**» فمعناه: أن يكون قد جَمعَ ما يعتبر فيه شرعاً من الشروط والأركان. و«**النفوذ**»: هو البلوغ

إلى المقصود. والعبادة توصف بحسب الاصطلاح الفقهي بالاعتداد فقط، والمعاملة توصف بالاعتداد والنفوذ.

تَنبِيهٌ: الصحة والفساد من جملة خطاب الوضع؛ أي: جعل الشارع الشيء صحيحاً أو فاسداً، أو سبباً أو شرطاً، أو مانعاً. وأما «العزيمة» و«الرخصة»؛ فراجعتان إلى الأحكام التكليفية الخمسة.

(٢٠) والفاسد الّذي به لم تَعتَدِد ولم يكن بنافِذٍ إذا عُقِد

«**الفاسد**»: هو الباطل، وهو: ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يعتد به.

(٢١) والعلم لَفظٌ للعموم لم يُخَص للفقه مَفهُوماً بل الفقه أَخص

لفظ: «**العلم**» لا يختص بالفقه في مفهومه الاصطلاحي الشرعي، بل يشمل الفقه وغيره. فالفقه بالمعنىٰ الشرعي أخص من العلم، وكذا بالمعنىٰ اللغوي، فإنَّ **الفقه**: الفهم، **والعلم**: المعرفة؛ وهي أعمّ.

(٢٢) وعِلْمُنَا معرفةُ المعلومِ إنْ طَابَقَت لوصفِه المحتومِ

العلم: **لغة**: اليقين، **واصطلاحاً**: معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع، ومعنىٰ «**المعلوم**»؛ أي: ما من شأنه أن يُعْلَم موجوداً كان أو معدوماً.

وقوله: «**المحتوم**»: أي: الواقع حتماً؛ أي: يقيناً.

(٢٣) والجهل قُلْ تصوّر الشيء على خِلَافِ وَصفُه الذي به عَلا

(٢٤) وقيل: حدُّ الجهلِ فَقْدُ العلمِ بَسِيطاً أو مُرَكَّباً قد سُمِيّ

«**الجهل**»: هو تصور ما من شأنه أن يُعْلَم على خلاف ما هو به في الواقع، وقيل في تعريفه: إنه عدم العلم. وهو يشمل البسيط والمركب.

وقوله: «**وصفه الذي به علا**»؛ أي: وصفه الذي به ارتفع وتميّز عن غيره في الحد.

(٢٥) بسيطُهُ في كلِّ ما تحتَ الثَّرىٰ تركيبُهُ في كلِّ ما تُصُوِّرَا

فأما **البسيط**: فهو كعدم علمنا بما تحت الأرضين، وأما **المركب**: فهو تصور المعلوم على خلاف هيئته، كإدراك المعتزلة عدم رؤية الله في الآخرة، واعتقاد الفلاسفة بِقِدَمِ العَالَم.

والتعريف الشامل للقسمين أن يقال: الجهل انتفاء العلم بالمقصود، أي ما من شأنه أن يقصد فيدرك؛ إما بأن لم يدرك أصلاً، وهو البسيط، أو بأن يدرك على خلاف ما هو عليه في الواقع وهو المركب، وَسُمِّي: مركباً؛ لأنَّ فيه جهلين، جهلاً بالمُدْرَك، وجهلاً بأنه جاهل.

(٢٦) والعِلْمُ إما باضطرارٍ يحصُلُ ... أو باكتسابٍ حاصلٌ فالأولُ

(٢٧) كالمُستَفَادِ بالحواسِّ الخمسِ ... بِالشَّمِّ أو بالذوقِ أو باللمسِ

(٢٨) والسمعِ والإبصارِ ثم التالِي ... ما كانَ موقوفاً على استدلالِ

«**العلم**»: المراد به علم المخلوق، ينقسم إلى: ضروري، ومكتسب، **فالضروري**: هو الذي لا يحتاج فيه إلى نظر واستدلال، وَسُمِّي: ضرورياً؛ لأنّه لا يمكن للإنسان دفعه، وذلك كالعلم الحاصل بإحدىٰ الحواس الخمس التي هي: حاسة الشم، والذوق، واللمس، والسمع، والبصر، فإنه يحصل العلم بمجرد الإحساس بها.

والثاني ـ أي العلم الحاصل بالاكتساب ـ: هو ما كان موقوفاً على النظر والاستدلال، وذلك كالعلم بأنَّ العَالَم حَادثٌ.

فقوله: «**فالأول**»: أي: الضروري.

وقوله: «**ثم الثاني**»: أي التابع للأوّل، وهو الثاني ـ أي: المكتسب ـ.

(٢٩) وَحدّ الاستدلال قُلْ: ما يجتلب ... لنا دليلاً مُرشِداً لما طلب

«**الاستدلال**»: طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب، **والدليل**: هو المرشد إلى المطلوب؛ وهذا عند المتكلمين، وأما عند الأصوليين؛ **فالدليل** ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

وبقي تعريف «**النظر**» وهو: الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي إلى المطلوب من علم أو ظن، فمؤدىٰ «**النظر**» و«**الاستدلال**» واحد.

(٣٠) وَالظَّنُّ تجويز امرىء أمرين مُرَجِّحاً لأحد الأمرين

(٣١) فالراجح المذكور ظنّاً يُسَمّىٰ والطّرفُ المَرجُوحُ يُسمّىٰ وَهمَا

«**الظَنُّ**»: هو تجويز الشخص لأمرين أحدهما أَظهرُ من الآخر عنده، والطرف الراجح هو الذي يُسَمّىٰ بـ«**الظن**»، والطرف المرجوح يُسَمّىٰ بـ«**الوهم**».

(٣٢) والشكُّ تحرير بلا رُجْحانِ لواحدٍ حيث استَوَىٰ الأمرانِ

«**والشك**»: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

وقوله: «**تحرير**»: كذا في النُّسَخ، ولعل الصواب: (تَجْوِيْزٌ)، كما لا يخفىٰ.

(٣٣) أما أصولُ الفقهِ معنًىٰ بِالنَّظر للفَنِّ في تعريفِه فالمُعتَبَرْ

(٣٤) في ذاكَ طُرقُ الفِقهِ أعنِي المُجْمَلة كالأمر أو النَّهي لا المُفصَّلة

(٣٥) وكيف يُستَدَلُّ بالأصولِ والعالِمُ الَّذي هو الأُصولي

قوله: «**النّهي**»: بقطع الهمزة للوزن.

أما «**أصول الفقه**» من جهة المعنىٰ الحاصل بالنظر للفن الذي وضعت هذه المنظومة فيه، فالمعتبر في تعريفه:

أوّلاً: طُرُقُ الفقه المُجْمَلة لا طُرُقه المُفصّلة؛ كالبحث في مطلق الأمر بأنه للوجوب حقيقة، ومطلق النهي بأنه للتحريم حقيقة.

وثانياً: كيفية الاستدلال بها.

وثالثاً: صفات من يستدل بها وهو: المجتهد، فهذه الثلاثة هي الفن المُسمّىٰ بهذا اللقب.

أما أدلة الفقه التفصيلية كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعَام: الآية ٧٢]، ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسرَاء: الآية ٣٢]، وصلاته ﷺ في الكعبة، والإجماع على أنَّ لبنت الابن السُّدس حيث لا عاصب لها، وقياس الأَرُزِ على البُرِّ في منع بيعه متفاضلاً، واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها؛ فليست من أصول الفقه، وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل، والنظر فيها إنما هو وظيفة الفقيه، فإنه يتكلم على أنَّ الأمر في نحو ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعَام: الآية ٧٢] للوجوب، والنهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسرَاء: الآية ٣٢] للتحريم. بخلاف الأصولي؛ فإنه إنما يتكلم على مقتضى الأمر والنهي من غير نظر إلى مِثَالٍ خَاص.

* * *

أَبوابُ أُصُولِ الفِقه

(٣٦) أبوابُها عشرونَ باباً تُسْرَدُ ... وفي الكتابِ كلُّها سَتُوْرَدُ

يعني: أنَّ أبواب أصول الفقه عشرون باباً، ستذكر كلها في هذا الكتاب.

(٣٧) وتلك أقسامُ الكلامِ ثُمَّا ... أمرٌ ونهيٌ ثُمَّ لفظٌ عَمَّا

(٣٨) أو خَصَّ أو مُبَيَّنٌ أو مُجْمَلُ ... أو ظاهرٌ معناه أو مُؤوَّلُ

(٣٩) ومُطلَقُ الأفعالِ ثم ما نَسَخْ ... حُكماً سواه ما به قَدِ انتَسَخ

(٤٠) كذلِك الإجماعُ والأخبارُ مَع ... حظرٍ ومع إباحَةٍ كلٌ وَقَع

(٤١) كذا القياسُ مُطلقَاً للعلّة ... في الأصلِ والترتيبُ للأَدِلَّة

(٤٢) والوصفُ في مفتٍ ومستفتٍ عُهِد ... وهكذا أحكامُ كُلِّ مُجتَهِد

وتلك الأبواب هي: (١) أقسام الكلام، (٢) والأمر، (٣) والنهي، (٤) والعام، و«ثُمّا»، يعني: «ثم» وهو حرف عطف، والألف للإطلاق. وكذلك (٥) الخاص، (٦) والمُبَيّن، (٧) والمُجمل، (٨) والظاهر، (٩) والمُؤَوّل. وكذلك (١٠) أفعال صاحب الشريعة ﷺ، (١١) والناسخ. (١٢) والمنسوخ. وكذلك (١٣) الإجماع، (١٤) والأخبار، (١٥) والحظر

والإباحة. وكذا (١٦) القياس مطلقاً؛ أي: سواء كان لعلة، أو لِدِلَالةٍ، أو لشبهةٍ كما سيأتيَ. وكذا (١٧) ترتيب الأدلة. وكذلك (١٨) وصف المُفْتِي، (١٩) والمُسْتَفتي، (٢٠) والمجتهد.

* * *

بَابُ أقسَامِ الكلام

(٤٣) أقـلُّ مـا مـنـه الـكـلامَ رَكّـبُـوا اسـمـانِ أو اسـمٌ وفـعـلٌ كَـ: ارْكَـبُـوا

أَقلُّ لَفظٍ ركبوا منه الكلام: اسمان مثل: «**الله أحد**» أو اسم وفعل مثل: «**محمد قام**».

(٤٤) كـذاك مِـنْ فـعـلٍ وحـرفٍ وُجِـدا وجـاءَ مـن اسـمٍ وحـرفٍ فـي الـنِّـدا

وكذلك أقل ما يتركب منه الكلام: فعل وحرف، نحو: «**ما قام**». وهذا القسم أثبته بعضهم، ولم يُعَدَّ الضمير المستتر في «**قام**» الراجع إلى زيد مثلاً كلمة لعدم ظهوره، والجمهور على عَدّهِ كلمة. واسم وحرف، وهو في النداء نحو: يا زيد.

(٤٥) وقُـسِّـمَ الـكـلامُ لـلإخـبـارِ والأمـرِ والـنـهـي والاِسـتِـخـبـارِ

ينقسم الكلام إلى: خبر، وهو: ما يحتمل الصِّدقَ والكذب لذاته. وإلى: أمر، وهو: ما يدل على طلب الفعل. وإلى: نهي، وهو: ما يدل على طلب الترك. وإلى استخبار، وهو: الاستفهام.

وَقَسّم في «جمع الجوامع» الكلام إلى ثلاثة: طلب، وخبر، وإنشاء. **فالطلب**: يشمل الاستفهام والأمر والنهي. **والخبر**: ما احتمل الصدق والكذب لذاته بصرف النظر عن الخبر. **والإنشاء**: ما لم يحتملهما، بأن لم يفد طلباً

كـ: أنت طالق، وبِعْتُكَ. أو أفاد الطلب باللازم كالتمني والترجي.

(٤٦) ثـم الـكـلامُ ثـانـيـاً قَـدِ انـقَـسَـمْ إلـى تَـمَـنٍّ ولِـعَـرضٍ وَقَـسَـمْ

وينقسم الكلام أيضاً إلى: **تَمَنٍّ**، وهو: طلب ما لا مطمع فيه، أو ما فيه عُسْرٌ، **فالأول** نحو: ألا ليت الشباب يعود يوماً، **والثاني** كقول منقطع الرجاء: ليت لي مالاً فَأَحُجَّ منه، وإلى: **عَرْضٍ**، وهو: الطلب برفق، نحو: ألا تنزل عندنا، وإلى: **قَسَمٍ**، وهو الحلف نحو: واللَّهِ لأفعلن كذا.

(٤٧) وثـالِـثـاً إلـى مـجـازٍ وإلـىٰ حـقـيـقـةٍ وحـدُّهـا مـا اسـتُـعـمِـلا

(٤٨) مـن ذاك فـي مـوضـوعِـه وقـيـل مـا يَـجْـرِي خطاباً في اصطلاحٍ قُدِّمَا

وينقسم الكلام انقساماً ثالثاً، إلى: حقيقة، ومجاز. **فالحقيقة** هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداءً؛ أي: ما بقي في الاستعمال على موضوعه اللغوي الأول.

وقوله: «**وقيل ما**»؛ أي: وقال بعضهم في تعريفها: بأنها ما استعمل فيما اصطلح عليه من الجماعة المُخَاطِبَةِ ـ بكسر الطاء ـ؛ أي: الجماعة المُخَاطِبة بذلك اللفظ، بأن عَيّنَتْه على ذلك المعنىٰ بنفسه، وإن لم يبق على موضوعه اللغوي كـ«الصلاة» في لسان الشرع للهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو: الدعاء بخير. والدَّابة الموضوعة في العُرْف لذات الأربع كالحمار، فإنه لم يبق على موضوعه، وهو كل ما يَدُبُّ على الأرض.

وقوله: «**في اصطلاح قدّما**»؛ أي: تَقَدّما.

(٤٩) أقـسـامُـهـا ثـلاثـةٌ شَـرعـيٌّ والـلُّـغـوِيُّ الـوضـع والـعُـرْفـيُّ

ثم إنَّ «**الحقيقة**» تنقسم باعتبار الوضع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الحقيقة الشَّرعِيةُ: وهي ما وضعها الشارع كـ«الصلاة» للعبادة المخصوصة.

الثاني: الحقيقة اللُّغوية: وهي ما وضعها واضع اللُّغة كـ«الأسد» للحيوان المفترس.

الثالث: الحقيقة العُرْفِيّةُ: وهي ما وضعها أهل العُرْفِ كـ«الدابة» لذات الأربع.

(٥٠) ثم المجازُ ما بِه تُجُوِّزا في اللفظِ عن موضوعِه تَجَوُّزا

«**المجاز**»: هو اللفظ الذي تُعُدِّي به في الاستعمال، ونقل عن معناه الموضوع له اللغوي إلى معنىً ثان مجازي لعلاقة بينهما. وإن شئت قلت: هو اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له لغةً، أو عُرفاً، أو شرعاً بوضع ثان.

وقوله: «**تُجوّزا**»؛ أي: تُعُدِّيَ به.

وقوله: «**تَجَوُّزا**»: زيادة للتأكيد. وهذا التعريف يقابل التعريف الأول للحقيقة، وأما التعريف الثاني للحقيقة فيقابله أن يقال في «**المجاز**»: هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه بذلك اللفظ.

(٥١) بنقصٍ أو زيادةٍ أو نَقْلِ أو استعارةٍ كنقصِ أهلِ

و«**المجاز**» يكون بالزيادة، والنقص، والاستعارة.

فقوله: «**بنقص**»؛ أي: أنَّ المجاز إما أن يكون بسبب نقص لفظ العبارة لأداء ذلك المعنىٰ، أو بسبب زيادة لفظ على العبارة، أو بسبب نقل اللفظ عن معناه الأصلي إلى معنىً آخر لمناسبة بينهما، أو بسبب استعارة. والاستعارة مجاز علاقته المشابهة، فإن كانت العلاقة غير المشابهة سُمِّيَ: مجازاً مرسلاً.

ثم قوله: «**كنقص أهل**»: شُروعٌ في بيان أمثلة المجاز المذكور بأنواعه، فكأنه قال: «**فالمجاز بالنقص**» كنقص كلمة: «**أهل**» من قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: الآية ٨٢].

(٥٢) وَهو المرادُ في سؤالِ القرية كما أتىٰ في الذِّكْرِ دُونَ مِريَة

وهو؛ أي: كلمة: «**أهل**»، هو المراد في سؤال القرية في قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: الآية ٨٢]؛ أي: إسأل أهل القرية. وليس المراد القرية نفسها.

قوله: «**الذِّكر**»؛ أي: في القرآن.

وقوله: «**دون مِرْية**»؛ أي: بلا شك.

(٥٣) وكَازديادِ الكافِ في «كَمِثلِه» والغائطِ المنقولِ عن محلِّه

وهذا مثال للمجاز بالزيادة، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشّورى: الآية ١١] فالكاف في: «**كمثله**» زائدة. والمقصود: ليس مثله شيء. ولو لم تكن الكاف زائدة لكان المعنى: ليس مِثْلَ مِثْلِه شيء، ومفهوم هذا المعنىٰ هو: نفي مِثْلِ المِثْلِ فقط، ويلزم عليه ثبوت المِثْلِ وهو مُحَالٌ.

ويزول الإشكال بقولنا: إنَّ الكاف زائدة على طريق المجاز بالزيادة، على أنَّ المسألة فيها كلام آخر.

والتحقيق: أنَّ الكاف ليست زائدة ولا يلزم محذور؛ لأنه إما أن تجعل: «**مثل**» بمعنىٰ: «الذات» كما في قولهم: مِثْلُكَ لا يفعل كذا، والقصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه؛ لأنه إذا انتفىٰ عمن يُمَاثِلهُ وَيُنَاسِبهُ، كان نفيه عنه أولىٰ. أو بمعنىٰ: «الصِّفَة»، فيكون المعنىٰ: ليس كذاته شيء، أَيُّ ذَاتٍ، أو ليس كصفته شيء؛ أَيُّ صِفَةٍ، أو غير ذلك مما هو مذكور في المطولات.

وقوله: «**والغائط**»: إشارة إلى **المجاز بالنقل**؛ أي: مثاله كـ«**الغائط**»، فإنه منقول من معناه الحقيقي، وهو المكان المطمئن من الأرض إلى فَضْلَةِ الإنسان. لأنَّ الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان، فَسَمُّوا الفضلة الخارجة من الإنسان باسم المكان الذي يُلَازِمُ ذلك، واشتهر حتى صار لا يتبادر في العُرْفِ من اللفظ إلاَّ ذلك المعنىٰ، وهو «حَقيقةٌ عُرْفية»، «مَجازٌ» بالنسبة إلى معناه اللغوي.

وعبارة المُصَنِّف تُوهِمُ أنَّ النقل قِسمٌ من المجاز وَمُقابِلٌ للأقسام، وليس كذلك، فإنَّ المجاز كله: نقل اللفظ عن موضوعه الأول إلى معنىٰ آخر، لكن قد يكون مع بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير، وهذا في الألفاظ المفردة كنقل لفظ: «**الأسد**» من الحيوان المفترس إلى الرجل الشجاع، ولفظ: «**الغائط**» من المكان المطمئن إلى فضلة الإنسان، ولفظ: «**الإرادة**» من الدِّلَالةِ على الإرادة الحقيقية في الحَيِّ إلى صورة تشبه صورة الإرادة، وهي مَيلُ الجامد إلى السقوط.

وقد يكون النقل مع تغيير يَعْرِضُ للفظ بزيادة أو نقصان، وهذا في الألفاظ المركبة، ويُسمّىٰ **الأول** ـ أي المجاز الواقع في المفردات ـ **مجازاً لغوياً**، **والثاني**: ـ أي الواقع في التركيب ـ **مجازاً عقلياً**.

(٥٤) رابعُها كقولِهِ تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ يعني: مَالَا

أي: رابع ما يُطلَقُ عليه: **المجاز** اصطلاحاً، وهو: **المجاز بالاستعارة**، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ﴾ من قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: الآية ٧٧] أي: يسقط، لأنه مَالَ، فالإرادة الحقيقية غير مُرَادَةٍ، إذ لا إرادة لجماد، فوجب الصَّرفُ للمجاز، وهو مَيلُ الجدار إلى السقوط.

* * *

بَابُ الأَمرِ

(٥٥) وحــدُّهُ استِـدعــاءُ فـعــلٍ واجــبِ بـالـقـولِ مـمَّـن كـانَ دون الـطَّـالـبِ

وحدّه: ـ أي: الأمر ـ استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.

وقوله: «**استدعاء فعل واجب**»: أي: طلب فِعْلٍ مُحَتّمٍ.

وقوله: «**بالقول**»: أي: لا بالإشارة ونحوها.

وقوله: «**ممن كان دون الطالب**»: أي: طلب ذلك الفعل ممن وُجِدَ دون الطالب، فلفظ: «**ممن**» بيان لفاعل الفعل، لا فاعل الاستدعاء، فافهم.

فالاستدعاء إن كان من المُسَاوي إلى المُسَاوي سُمِّيَ: التماساً، وإن كان من الأدنىٰ إلى الأعلىٰ سُمِّيَ: سؤالاً، أو دعاء.

وظاهر كلام الناظم رحمه الله تعالى: أنه لا يشترط في الأمر الاستعلاء، وبه قال الرازي، والآمدي، وابن الحاجب.

والاستعلاء هو أن يكون الطالب مظهراً للتعاظم على المطلوب منه وإن خالف الواقع.

(٥٦) بـصيغةِ «افْعَلْ» فالوجوبُ حُقِّقَا حـيـثُ الـقـرينـةُ انْـتَـفَـت وأُطـلِـقَـا

والأمر يكون بـ«**افْعَل**»؛ أي: بكل فعل يأتي على هذه الصيغة دالّاً على الطلب، نحو: أكرم، وأحسن، وهي حقيقة في الوجوب، وهذا معنىٰ **قوله**: «**فالوجوب حُقِّقا**»؛ لكن هذا الوجوب لا يتحقق إلاَّ إذا انتفت القرينة الصَّارفة له عن موضوعه، وهذا معنىٰ **قوله**: «**حيث القرينة انتفت وأطلقا**»، فصيغة: «**افعل**» عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصَّارفة، تُحْملُ علىٰ الوجوب كما عرفت، نحو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعَام: الآية ٧٢].

(٥٧) لا مَع دليلٍ دَلّنا شرعاً علىٰ إباحةٍ في الفِعل أو ندْبٍ فَلَا

أي: لا تكون صيغة: «**افعل**» دالة على الوجوب، مع وجود دليل على أنَّ المراد بالإباحة أو الندب، **فقوله**: «**فلا**»، أي: فإن وُجِدَ الدليل الذي يدل على أنَّ الأمر لغير الوجوب؛ فلا نطلقه على الوجوب.

(٥٨) بل صَرْفُهُ عن الوجوبِ حُتِّمَا بحملِهِ على المُرادِ منهما

بل إنَّ صرف الأمر حينئذ عن الوجوب واجب، ويحمل على المراد منهما؛ أي من ندب أو إباحة.

فمثال الإباحة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٢].

ومثال الندب: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: الآية ٣٣].

فالمقام في هذين المثالين يقتضي عدم الوجوب، فإنَّ الأكل من الطيبات مباح، والمكاتبة من المعاملات المباحة؛ إذ أجمعوا على عدم وجوبهما.

(٥٩) ولم يُفِدْ فوراً ولا تَكرَارا إن لم يَجِد ما يقتضِي التكرارا

الفور: هو المُبَادرةُ بفعل المأمور به عقب وُرُودِهِ. ومعنىٰ البيت: أنَّ الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التكرار، إلاَّ إذا ورد ما يقتضي التكرار، فإذا ورد ذلك أفاد التكرار، وإذا قلنا: إنَّ الأمر لا يقتضي الفور؛ فليس معنىٰ ذلك أنه يقتضي التراخي، بل المقصود أنَّ الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، وإنما

يشمل كُلّاً منهما، فقد يأتي للفوار كالواجب المُضَيّق مثل: الصلوات الخمس في أوقاتها الضَّيقة، وقدَ يأتي للتراخي كالحجّ.

وقوله: «**ولا تكرارا**»: أي لا يفيد ذلك على الصحيح، بل إنما يفيد طلب فعل المأمور به من غير إشعار بالمَرَّة والمَرّات، لكن المَرّة الواحدة لا بُدَّ منها في الامتثال، فهو من ضروريات الإتيان بالمأمور به؛ إلاَّ إذا ما دَلَّ دَليلٌ على قصد التكرار، فيحمل على التكرار كالأمر بالصلوات الخمس، والأمر بصوم رمضان، والأمر بالزكاة.

وقيل: يقتضي التكرار؛ أي عند الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ومُوَافِقيهِ، فيقتضي التكرار حيث لا بيان لأمده، فيستوعب ما يمكن استيعابه من زمان العُمْر، لانتفاء مُرَجِّحِ بعضه على بعض، فإن ورد ما يقتضيه بأن عُلِّقَ على شَرطٍ أو صفة، اقتضىٰ التكرار بحسب تكرار المُعَلَّقِ عليه مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: الآية ٦]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: الآية ٢]، فتكرر الطهارة بتكرر الجَنَابة، ويكرر الجَلْدُ بتكرر الزِّنا.

وإن كان مطلقاً بأن لم يُعَلَّق على شَرطٍ أو صفة، لم يقتض التكرار، ويحمل المُعَلّقُ المذكور على المَرّةِ أيضاً بقرينة كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٧]، مَدْلُولُ الآية الشريفة على هذا القول وجوب تكرار الحج بتكرار الاستطاعة، لكن قامت القرينة الدَّالةُ على المَرّة، وهي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس! إنَّ الله كتب عليكم الحج؛ فحجوا**».

فقام الأقرع: أفي كُلِّ عَامٍ يا رسول الله؟ قال: «**لو قلتها لوجبت، ولما استطعتم**»».

رواه: أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأصله في «صحيح مسلم».

(٦٠) والأمرُ بالفعلِ المُهِمِّ المُنحَتِم أمـرٌ بـهِ وبـالـذي بـه يَـتِـمّ

يعني: أنَّ الأمر بالفعل أَمرٌ به، وربما لا يتم ذلك الفعل إلاَّ به.

فقوله: «المهم المنحتم»: تكملة للبيت.

(٦١) كالأمرِ بالصلاةِ أمرٌ بالوضو   وكلِّ شيءٍ للصلاة يُفْرَضُ

وذلك كالأمر بالصلاة، فإنه في الحقيقة أمر بالوضوء؛ لأنَّ الطهارة شرط شرعي للصلاة لا تصح الصلاة إلاَّ به، فهي متوقفة عليه.

وقوله: «وكل شيء»: أي: إنَّ الأمر بالصلاة أيضاً هو أَمرٌ بتحصيل كل شيء للصلاة، كستر العورة، واستقبال القبلة.

(٦٢) وحيثُما أَنْ جِيىء بالمطلوبِ   يخرُج بِهِ عن عُهدَةِ الوجوبِ

«وحيثما أن جيىء»: أي: إذا فُعِلَ، **«المطلوب»**: المأمور به، **«الوجوب»**: الأمر. ومعنىٰ البيت: إذا فعل المأمور به يخرج الشخص المأمور عن عُهدَةِ الأمر، ويَتَّصِفُ الفعل بالإجزاء، ويصير كافياً في سقوط الطلب.

❊ ❊ ❊

بَابُ النَّهي

(٦٣) تعريفُهُ استِدعاءُ تركٍ قد وَجَبْ   بالقولِ ممن كان دون مَنْ طَلَب

«استدعاء»: أيُّ طلب. **والنَّهيّ**: طلب الترك بالقول ممن هو دون الطالب على سبيل الوجوب.

فقوله: **«ممن كان دون طَلَبَ»**: بيان لفاعل الترك لا الاستدعاء كما مَرَّ في تعريف الأمر، والتعريفان اللذان ذكرهما الناظم تبعاً للأصل؛ هما على المشهور.

والتحقيق: أنه لا يشترط في الأمر والنهي العلو، أي: صدورهما من العالي إلى الأدنىٰ. ولا الاستعلاء؛ أي: صدورهما ممن يُظْهِرُ التعاظم علىٰ المطلوب منه بدليل قوله تعالى حكايةً عن فرعون خطاباً لقومه: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الشُّعَرَاء: الآية ٣٥].

(٦٤) وأمرُنا بالشيءِ نَهيٌ مانِعٌ   عن ضِدِّهِ والعكسُ أيضاً واقعُ

إنَّ الأمر النفسي بالشيء المُعَيّن نَهيٌّ عن ضده على الأصح، بمعنىٰ: أنَّ تَعلُّقَ الأمر بالشيء، هو عين تَعَلُّقِهِ بالكَفّ عن ضده، واحداً كان الضد، كَضِدِّ السكون الذي هو التحرك، أو أكثر، كَضِدِّ القيام الذي هو القعود والاتكاء والاستلقاء، فالطلب له تَعَلُّقٌ واحد بأمرين هما: فعل الشيء، والكَفُّ عن

ضده. فباعتبار الأول هو الأمر، وباعتبار الثاني هو النهي.

وقيل: إنَّ الأمر النفسي بالشيء ليس عين النهي النفسي عن ضده، ولكن يتضمنه، وقيل: ليس عينه ولا يتضمنه، وعزاه صاحب «جمع الجوامع» للمُصَنِّف.

وأما مفهوما الأمر والنهي فلا نزاع في تغايرهما، وكذا لا نزاع في أنَّ الأمر اللفظي بالشيء ليس عين النهي اللفظي عن ضده، والأصح أنه لا يتضمنه، وقيل: يتضمنه. فإذا قال: اسكن، فكأنه قال: لا تتحرك، لأنه لا يَتحقَّقُ السكون إلاَّ بالكَفِّ عن التحرك.

وأما النهي النفسي عن الشيء فقيل: إنه أمر بضده قطعاً، فإن كان واحداً فواضح، وإن كان أكثر كان أمراً بواحد من غير تعيين.

وقيل: إنه على ما تَقدَّم من الخلاف المذكور في الأمر النفسي، وأما النهي اللفظي عن الشيء فليس عين الأمر اللفظي بضده قطعاً، ولا يتضمنه على الأصح، **وقيل**: يتضمنه، فإذا قال: لا تتحرك، فكأنه قال: اسكن، لأنه لا يتحقق ترك التحرُّك إلاَّ بالسكون.

التنبيه الأول:

المراد بالأمر، أو النَّهي النَّفسي؛ أي: كلام الله القديم الذي ليس بحروف ولا أصوات ـ على اصطلاح المتكلمين ـ الدَّالُ على الأمر بالشيء، أو النهي عنه.

والمراد بالأمر، أو النَّهي اللَّفظي: أي كلام الله المسطور في المصاحف، أحرفه المقروءة بالألسنة ألفاظه، الدَّالُ على الأمر بالشيء، أو النهي عنه.

التنبيه الثاني:

أسقط الناظم رحمه الله تعالى هنا من قول الأصل مسألة وهي: ويدل

النهي على فساد المنهي عنه، فلم ينظمها، فلنذكرها مع شرحنا لها تتميماً للفائدة.

فنقول: ويدل النَّهيُّ المُطلق على فساد المنهي عنه شرعاً على الأصح عند الشافعية والمالكية، سواءً كان المنهي عنه من العبادات، أو من المعاملات. وفي العبادات سواءً نُهِيَ عنها لعينها؛ كصلاة الحائض وصومها، أو لأمر لازم لها، كصوم يوم النحر للإعراض به عن ضيافة الله تعالى، والصلاة في الأوقات المكروهات.

وإن قلنا: الكراهة للتنزيه، إذ يستحيل كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه؛ لأنَّ الآتي بالفعل المنهي عنه لا يكون آتياً بالمأمور به، لأنَّ النهي يَطلبُ الترك، والأمر يَطلبُ الفعل.

وفي المعاملات سواء رجع النَّهيُّ فيها إلى نفس العقد لحديث «مسلم» في النهي عن بيع الحصاة، وهو جعل الانتباذ بالحصىٰ بيعاً قائماً مقام الصيغة، وهو أحد التأويلات في الحديث، أو رجع النَّهيُّ إلى أمر داخل في العقد؛ كالنهي عن بيع الملاقيح، كما رواه البزار في «مسنده»، وهو بيع ما في بطون الأمهَّات، فالنَّهيَّ رَاجِعٌ إلى نفس المَبِيع، والمَبِيعُ ركن من أركان العقد، والركن داخل في الماهية.

أو رجع النَّهيُّ إلى أمر خارج لازم، كالنَّهي عن بيع درهم بدرهمين، لاشتماله على الزيادة اللّازمة بالشرط، واحترزنا بالمطلق عما إذا اقترن به ما يقتضي عدم الفساد، كأن كان مطلق النهي الخارج عن المنهي عنه غير لازم له؛ كالوضوء بماء مغصوب لإتلاف مَالِ الغير الحاصل بغير الوضوء، وكالبيع وقت

نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع، وكالصلاة في المكان المكروه أو المغصوب، فإنه لم يفد الفساد عند الأكثرين؛ لأنَّ المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج.

وظاهر كلام إمام الحرمين صاحب الأصل: أنَّ النَّهي يقتضي الفساد مطلقاً، وبه قال الإمام أحمد رضي الله عنه.

(٦٥) وصيغةُ الأمرِ التي مَضَت تَرِد والقصدُ منها أن يُباحَ ما وُجِد

يعني: أنَّ صيغة الأمر التي مضت في (باب الأمر) ترد؛ أي: توجد، والقصد منها الإباحة، وذلك كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: الآية ٥١].

(٦٦) كما أَتَت والقصدُ منها التَّسوِيَة كَذا لتهديدٍ وتَكوِينٍ هِيَه

أي: كذلك أتت صيغة الأمر والقصد منها التسوية، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [الطُّور: الآية ١٦]، وكذلك أتت صيغة الأمر للتهديد نحو: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فُصّلَت: الآية ٤٠]، وكذا أتت صيغة الأمر والقصد منها التكوين، وهو الإيجاد عن العدم بالسرعة، مثل قوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [الأنعَام: الآية ٧٣].

وحاصل البيتين: أنَّ الأمر يرد لمعان كثيرة، منها: الإباحة، والتسوية، والتهديد، والتكوين، وغير ذلك مما هو مبسوط في موضعه.

وقوله: «هيه»: ضمير منفصل، و«الهاء» للسكت كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾﴾ [القَارعَة: الآية ١٠].

(٦٧) والمؤمنون في خطاب الله قد دَخلوا إلّا الصَّبِيّ والسَّاهِي

(٦٨) وذَا الجُنونِ كُلُّهُمْ لم يَدْخُلوا والكافرونَ في الخطابِ مَمنُوعَة

(٦٩) في سائرِ الفروعِ للشّريعَة وفي الذِي بدونِهِ مَمنُوعَة

(٧٠) وذْلِكَ الإسلامُ فالفروعُ تصحيحُها بِدُونِهِ ممنوعُ

يعني: أنَّ المؤمنين المكلفين منهم ـ وهم البالغون العاقلون ـ قد دخلوا في خطاب الله تعالى، إلاَّ: الصبي، والساهي، والمجنون ذكراً أو أنثى، فإنهم لم يدخلوا في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم، إذ شرط التكليف فَهمُ الخطاب، والصبي والساهي والمجنون غير فاهمين له، نعم يؤمر السَّاهي بعد ذهاب السَّهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السهو وقضاء ما فاته من نحو الصلاة، وضمان ما أتلفه من المال، ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل، وولي الصبي والمجنون مُخَاطبٌ بأداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف، كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فَرَّط في حفظها، لِتَنَزُّلِ فعلها في هذه الحالة منزلة فعله، وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما؛ ليس لأنه مأمور بهما كما في البالغ، بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى.

وكذلك الكفار داخلون في الخطاب بجميع فروع الشريعة، فهم مخاطبون بها مع انتفاء شرطها وهو الإسلام، فيعذبون حينئذ على أمرين: على ترك الفروع، وعلى ترك الإسلام، فهم داخلون في الخطاب بسائر فروع الشريعة، وداخلون في الخطاب بالإسلام الذي بدونه فروع الشريعة ممنوعة لا تصح.

ومع كونهم مخاطبين بالفروع؛ إلاَّ أنها لا تصح منهم إذا فعلوها إلاَّ بالإسلام، وإنما كُلِّفَ الكفار بفروع الشريعة؛ لأنهم لو لم يكونوا مكلفين بها؛ لما أوعدهم الله على تركها.

لكن الآيات المُوعِدَة بالعذاب على ترك الفروع كثيرة، كقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدَّثِّر: الآيات ٤٢ - ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦-٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفُرقان: الآية ٦٨] وهو عام للعقلاء، فصرح بتعذيبهم بترك الزكاة والصّلاة.

فقوله: «**في سائر الفروع**»: أي: ودخل الكفار في جميع فروع الشريعة، وفروع الشريعة هي أعمال الإسلام كالصلاة والزكاة.

وقوله: «**وفي الذي بدونه**»: أي: ودخل الكفار في الخطاب بالإسلام الذي هي ـ أي الشريعة ـ بدونه ممنوعة.

وقوله: «**وذلك الإسلام**»: أي: ذلك الذي هي بدونه ممنوعة؛ هو الإسلام.

* * *

بَابُ العَام

(٧١) وحــدُّه لــفــظٌ يَــعُــمُّ أكــثَــرا مِنْ واحِدٍ من غيرِ ما حصرٍ يُرَىٰ

(٧٢) من قولِهِمْ: عَمَمتُهُمْ بِما معِي ....

«**يعمّ**»: يتناول، «**حصر**»: ضبط وتعيين، و«**ما**»: زائدة.

«**عَمَمتُهم**»: شملتهم بالعطاء، فأعطيت كل واحد منهم، ففي العام شمول.

ومعنىٰ ذلك: أنَّ العام لفظ يتناول دفعة أكثر من واحد من غير دلالة على تعيين مقدار المدلول، **وأخصر من ذلك أن تقول**: العام ما عمّ شيئين فصاعداً من غير حصر، وهو مأخوذ من مادة قولهم: عَمَمتُهُم بما معي من العطاء؛ أي: شملتهم به.

.... ولـتَـنـحَـصِـر ألـفـاظُـه فـي أربـعِ

(٧٣) الـجـمـعُ والـفـردُ الـمـعـرَّفـانِ بـالـلَّامِ كـالـكـافِـر والإنـسـانِ

صيغ ألفاظ العموم الموضوعة له منحصرة في أربعة أنواع.

النوع الأول: الجمع بالمعنىٰ اللغوي المُعَرّف بالألف واللاّم، وهو اللفظ الدَّالُ على جماعة، فشمل الجمع، واسم الجنس الجمعي نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ①﴾ [المؤمنون: الآية ١]، ونحو: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٢]، ونحو: «التَّمر قُوتٌ».

النوع الثاني: الاسم الواحد المفرد المُعَرَّفُ بالألف واللاّم فإنه يفيد العموم، بدليل جواز الاستثناء منه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: الآيتان ٢- ٣] الآية، أي: كل إنسان ما لم يتحقق عهده، لتبادره إلى الذهن حينئذ.

(٧٤) وكلُّ مبهَمٍ من الأسماءِ مِنْ ذَاك ما للشرطِ والجزاءِ

هذا هو **النوع الثالث** وهو: الأسماء المبهمة، منها لفظة: «**ما**» الشرطية.

فقوله: «**من ذاك**» شروع في بيان الأسماء المبهمة التي ستأتي بقيتها في بقية الأبيات.

(٧٥) ولفظُ: «مَنْ» في عاقِلٍ ولفظُ: «ما» في غيرِهِ، ولفظُ: «أيٍّ» فيهما

ومن الأسماء المبهمة لفظة: «**من**» فيمن يعقل، سواء كانت هذه شرطية أو استفهامية أو موصولة، مِثَالُ الاستفهام: من عندك؟ ومِثَالُ الشرطية، والموصولة: من دخل داري فهو آمن، أما الموصوفة، فإنها لا تَعمُّ نحو: مررت بمن معجب لك، بجر معجب؛ أي: برجل معجب.

ومن الأسماء المبهمة أيضاً لفظ: «**ما**» المستعمل فيما لا يعقل، سواء كانت موصولة أو شرطية أو استفهامية. فالاستفهامية مثل: ما عندك؟ والشرطية، والموصولة مثل: ما جاءني منك أخذته، وخرج بالشريطة وما بعدها؛ النكرة الموصوفة نحو: مررت بما معجب لك؛ أي: بشيء معجب لك، والتعجبية نحو: ما أحسن زيداً، فإنهما لا تعمان.

قوله: «**في عاقل**»: فيه قصور، ولو قال: «في عالم» بدل: «عاقل» لكان أحسن، ليشمل الباري تعالى نحو قوله: ﴿وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ﴾ [الحجر: الآية ٢٠].

وقوله: «**في غيره**»: أي: في غير العاقل.

ومن الأسماء المبهمة لفظ: «**أي**» المستعمل في أفراد ما يعقل وما لا

يعقل، شرطاً كان أو موصولاً أو استفهاماً، نحو: أي عبيدي دخل الدار؛ فهو حرّ، «شرطية فيمن يعقل»،، ونحو: أي عبيدي جاءك؟ «استفهامية فيمن يعقل»، ونحو: أي شيء أردت أعطيتك، «شرطية فيما لا يعقل»، ونحو: أيّ شيء نابني، التجأت فيه إلى الله «موصولة فيما لا يعقل»، ونحو: أي تريد؟ «استفهامية فيما لا يعقل».

وقوله: «فيهما»: أي: فيمن يعقل وما لا يعقل.

(٧٦) ولفظُ: «أينَ» وَ«هوَ» للمكانِ كذا «مَتَىٰ» الموضوعُ للزَّمانِ

ومن الأسماء المبهمة أيضاً لفظ: «أين» وهو للمكان، شرطاً كان أو استفهاماً، نحو: أين تجلس أجلس، وأين تجلس؟

ومن الأسماء المبهمة أيضاً: «متىٰ»، شرطاً كان أو استفهاماً، الموضوعة للزمان المبهم نحو: متىٰ شئت جئتك، ومتىٰ تجيء؟

(٧٧) ولفظُ: «لا» في النكراتِ ثُمَّ: «ما» في لفظِ: «مَنْ» أَتَىٰ بها مُسْتَفهِما

هذا هو **النوع الرابع** من الألفاظ المبهمة، وهو لفظ: «**لا**» الداخلة على النكرات، نحو قولك: لا رجل في الدار، ومثل: «**لا**»؛ «**ما**» النّافية للنكرة. وقد انتقد بعضهم الناظم رحمه الله تعالى في ذكره: «**ما**» الاستفهامية في هذا الموضع وقال: إنَّ الأولىٰ أن يذكرها قبل: «**لا**»؛ لأنها من الأسماء المبهمة التي هي من **القسم الثالث**.

(٧٨) ثم العمومُ أُبطِلَت دَعواهُ في الفعلِ بل وما جَرَىٰ مَجْراه

يعني: أنَّ العموم قد أبطل العلماء صحة دعواه في الفعل وما جرىٰ مجرىٰ الفعل. ومعنىٰ هذا: أنَّ العموم من صفات النطق، فلا يجوز وصف الفعل بالعموم، ولا يجوز وصف ما يجري مجراه به.

أما الفعل، فمثاله حديث أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر»، رواه البخاري.

فهذا فعل، فلا نقول إنه عام يشمل نوعي السفر الطويل وهو ما يبلغ مرحلتين، والقصير وهو ما دونهما، فإنه إنما يقع بواحد منهما، وهو الطويل بأدلة ذكرها العلماء في كتب الفقه والحديث.

تنبيه: هذا المثال إنما هو للتصوير على اعتبار سفر واحد بخصوصه للنبي ﷺ؛ أي بصرف النظر عن حديث غيره، فالاستشهاد بهذا الحديث إنما يتم إذا اعتبرنا أنَّ الرسول ﷺ لم يجمع بين الصلاتين إلاَّ في سفر واحد، وإلاَّ فإنه ﷺ سافر مرات وجمع مرات.

وترجيح أنَّ الجمع يقع في السفر الطويل أو القصير؛ إنما هو من مباحث الفقه الاجتهادي، لا من مباحث أصول الفقه التي نحن بصدد تمثيلها.

ومثال ما جرىٰ مجرىٰ الفعل: ما جاء في الحديث أنه ﷺ قضىٰ بالشفعة للجار، فهذا يجري مجرىٰ الفعل ولا يوصف بالعموم، فيقال: إنه يَعُمُّ كُلَّ جار، لاحتمال خصوصيته في ذلك الجار.

وهذا المثال أيضاً إنما يتم بقطع النظر عن الأحاديث القولية الواردة في هذا الباب من أنَّ الشفعة تثبت للجار، وهذه المسألة الفقهية فيها خلاف.

* * *

بَابُ الخاص

(٧٩) الـخـاصُّ لَـفـظٌ لا يَـعُـمُّ أَكـثَـرا مِن واحِدٍ أو عَمَّ مَع حصرٍ جَرىٰ

«**الخاص**»: يقابل العام، وهو ـ أي الخاص ـ لفظ لا يتناول دفعة أكثر من واحد، أو يتناول أكثر من واحد مع الحصر، وهذا يشمل اللفظ الذي يتناول واحداً فقط نحو: رجل، أو شيئين فقط نحو: رجلين، أو أكثر مع الحصر نحو: ثلاثة رِجال.

(٨٠) والقصدُ بالتَّخصِيصِ حَيثُمَا حَصَل تَـمـيِـيزُ بَـعضِ جـمـلـةٍ فـيـهـا دَخَـل

يعني: أنَّ المقصود بالتخصيص تمييز بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام، كإخراج أهل الذمة المُعَاهَدِينَ من حكم المشركين في قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبَة: الآية ٥].

وقوله: «**بعض جملة**»: أي: لا كُلّ الجملة، فإنَّ ذلك هو النَّسخُ كما سيأتي.

تَنبيه: «الخاص» غير «المُخَصِّص»، فالخاص أفراده كثيرة. والمُخَصِّص أفراده ـ أي أنواعه ـ محصورة كما سيأتي قريباً.

(٨١) ومـا بـه الـتـخـصـيـصُ إمـا مُـتَّـصِـل كـمـا سـيـأتِـي آنِـفـاً أو مُـنـفَـصِـل

يعني: أنَّ المُخَصِّص ينقسم إلى: متصل، ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه، بل يكون مذكوراً مع العام.

والمنفصل: هو ما يستقل بنفسه، ويكون منفرداً.

قوله: «**وما**»: أي: والذي حصل بسببه التخصيص، وهو المُخَصِّص ـ بكسر الصاد ـ.

وقوله: «**آنفاً**»: أي: قريباً.

(٨٢) فالشرطُ والتَّقيِيدُ بالوصفِ اتَّصَلْ   كذَاكَ الاستِثْنَا وغيرُها انْفَصَل

يعني: فالتخصيص المتصل ثلاثة أنواع:

١ ـ الشرط، ٢ ـ التقييد بالوصف، ٣ ـ الاستثناء.

وغير هذه الثلاثة هو: المنفصل.

فالشرط: نحو: أكرم الفقراء إن زهدوا.

والتقييد بالصفة: نحو: أكرم العلماء الفقراء.

والاستثناء: نحو: جاء الفقراء إلاَّ زيداً.

(٨٣) وحدُّ الاِستثناءِ ما به خَرَجْ   مِنَ الكَلامِ بعضُ ما به انْدَرَج

يعني: أنَّ الاستثناء هو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام نحو: جاء القوم إلاَّ زيداً، وهذا يُسَمّىٰ: الاستثناء المتصل، ولولا إخراج زيد من القوم؛ لدخل في مجيئهم.

قوله: «**اندرج**»: أي: دخل.

(٨٤) وشرطُه أنْ لَا يُرَىٰ مُنْفَصِلًا   ولم يَكُن مُستَغرِقاً لِما خَلا

وشرط الاستثناء أن لا يرىٰ منفصلاً عن الكلام المستثنى منه، بل شرطه أن يكون متصلاً به، فلو قال: جاء الفقهاء، ثم قال بعد اليوم: إلاَّ زيداً، لم يصح.

ومن شروطه أيضاً: أن لا يكون مستغرقاً لما مضىٰ قبل المستثنىٰ، أي: فلا يصح الاستثناء إلاَّ بشرط أن يبقىٰ من المستثنىٰ منه شيء نحو: له عَليَّ عشرة إلَّا تسعة. فلو قال: له عَليَّ عشرة إلاَّ عشرة، لم يصح، وتلزمه العشرة.

قوله: «**لما خلا**»: أي: لما مضىٰ وَذُكِرَ قبل الاستثناء، وهو المستثنىٰ منه.

(٨٥) والنُّطقُ مَع إسماعِ مَن بِقُربِه وقصدُهُ مِن قَبلِ نُطقِهِ به

ومن شروط الاستثناء: النطق ـ أي التلفُّظ به ـ مع إسماع من بِقُرْبِه.

ومن شروط الاستثناء أيضاً: قصده ـ أي: نيّته ـ من قبل النطق، فلا بدّ من أن ينوي الاستثناء قبل النطق به، ولا يشترط وجود النية من أول الكلام المستثنىٰ منه، بل يكفي وجودها قبل فراغه على الأصح.

(٨٦) والأصلُ فيهِ أنّ مُستَثنَاه مِن جِنسِهِ وجازَ مِن سِواه

يعني: أنَّ الأصل في المستثنىٰ أن يكون من جنس المستثنىٰ منه، نحو: قام القوم إلاَّ زيداً، ويجوز الاستثناء من سواه وهو غير جنسه، نحو: جاء القوم إلاَّ حماراً، وليس هذا الاستثناء المنقطع من المخصصات، وإن كان الناظم ذكره تبعاً للأصل على سبيل الاستطراد.

(٨٧) وجازَ أن يُقَدَّمَ المستَثنَىٰ والشَّرطُ أيضاً لِظُهورِ المعنىٰ

أي: يجوز تقديم لفظ المستثنىٰ على المستثنىٰ منه، نحو: وما لي إلاَّ خالق الكون ناصر، وكذلك يجوز أن يُقَدّمَ في اللفظ الشرط على المشروط به؛ وذلك لظهور المعنىٰ نحو: إن جاءك بنو تميم؛ فأكرمهم، ويجوز أن يتأخر نحو: أنتِ طالق إن دخلت الدار، وهو الأصل.

هذا؛ ولما كان المطلق عاماً عموماً بدلياً، والمقيد أخص منه؛ كان تعارضهما من باب تعارض الخاص والعام، فلذا جمعهما الناظم في مبحثهما حيث قال:

(٨٨) ويُحْمَلُ المُطلَقُ مَهمَا وُجِدَا   على الَّذِي بالوصفِ منه قُيِّدَا

يعني: أنه يحمل المطلق على المقيد بالصفة مهما وُجِدَ المطلق في صورة يمكن حمله فيها على المقيد.

(٨٩) فمُطلَق التَّحريرِ في الأَيمانِ   مُقَيَّدٌ في القتلِ بالإيمانِ

أي: فالأمر بتحرير رقبة في كَفَّارةِ الأيمان، جاء مطلقاً في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المَائدة: الآية ٨٩].

والأمر بتحرير رقبة في كَفّارةِ القتل؛ جاء مقيداً برقبة مؤمنة من قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّساء: الآية ٩٢].

(٩٠) فيحملُ المطلَقُ في التحريرِ   على الَّذي قُيِّدَ في التكفيرِ

أي: فيُحمل المطلق في عتق الرقبة، على المقيد بمؤمنة في التكفير.

ولنوضح ما يتعلق بالمطلق والمقيد **فنقول**: اعلم؛ أنه إذا ورد لفظ مطلق، ولفظ مقيد، نُظِرَ، فإن اتَّحدَ حكمهما وسببهما، وكانا مُثْبِتين كما لو قيل في الظِّهَار: أعتق رقبة، وقيل فيه أيضاً: أعتق رقبة مؤمنة، فإن تَأخّر المقيد عن وقت العمل بالمطلق؛ فهو ناسخ، وإن تقدَّم عليه أو تأخَّر عنه لا عن وقت العمل؛ فالراجح حمل المطلق عليه جمعاً بين الدليلين، ويكون المقيد بياناً للمطلق؛ أي دالاً على أنــه المراد منه. وإن اتَّحدا حكماً وسبباً وكانا منفيين، - يعني غير مثبتين منفيين أو منهيين -، نحو: لا يُجْزِىءُ عِتق مُكَاتب، لا يُجْزِىءُ عِتق مُكَاتب كافر، لا تعتق مكاتباً، لا تعتق مكاتباً كافراً، فالقائل بحجيّة مفهوم المخالفة - وهو الراجح -، يقيِّد النهي بالكافر، ومن لا يقول بحجية المفهوم يعمل بالإطلاق.

والمسألة حينئذ من باب الخاص والعام، لكونه نكرة في سياق النفي، لا من المطلق والمقيد كما توهم، فلذا لم يذكر الناظم هذا القسم.

وإن اتّحدَ حكمهما وسببهما وكان أحدهما أمراً والآخر نهياً كأن يقال:

أعتق رقبة، لا تعتق رقبة كافرة، أعتق رقبة مؤمنة، لا تعتق رقبة، فيقيد المطلق بضد الصفة في المقيدَ ليجتمعا.

فالمطلق في المثال الأول مقيد بالإيمان، وفي الثاني مقيد بالكفر، وليس من حمل المطلق على المقيد، ولذا لم يذكره الناظم أيضاً.

وإن اختلف السبب واتحد الحكم - وهو الذي ذكره الناظم كما عُلِمَ -، ففيه ثلاثة مذاهب، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يُحمل المطلق على المقيد في ذلك لاختلاف السبب، فيبقىٰ المطلق على إطلاقه. وقيل: يُحمل عليه من جهة اللفظ بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى جامع، ونقله الرُّوَياني تبعاً للماوردي عن ظاهر مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: يحمل عليه من جهة القياس، فلا بد من جامع بينهما، كما في كفارتي الظِّهَار والقتل، وهو: حُرمَةُ سببيهما.

وجزم به البيضاوي تبعاً للإمامين الرازي والآمدي، ونقله الآمدي وغيره عن الشافعي.

وإن اختلف الحكم واتحد السبب كما في قوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣]، وفي الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: الآية ٦]، فإنه أطلق في آية التيمم مسح اليدين، وقيد في آية الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، وسببهما واحد وهو: الحَدَثُ، فهي كالتي قبلها في الخلاف، ذكره الباجي وابن العربي.

وحكىٰ القرافي عن أكثر الشافعية حمل المطلق هنا على المقيد.

هذا؛ وَيتعلَّقُ بهذا ما هو مذكور في المطولات، مع أني قد أطلت الكلام في هذا المقام، وإن كان هذا الشرح المختصر لا يحتمل ذلك، لما في لَمِّ أطراف هذه المسألة من الفوائد.

(٩١) ثم الكتابَ بالكتابِ خَصَّصُوا وسنةٌ بِسنةٍ تُخَصَّصُ

«**الكتاب**»: هو القرآن الكريم، **والمراد**: أنَّ الأصح جواز تخصيص بعض الكتاب ببعض الكتاب لوقوعه، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨]، فهذا عام مُخَصَّص بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: الآية ٤] فيكون عِدَّةُ الحامل المطلقة بوضع الحمل.

وقوله: «**سُنّةٌ بسُنّةٍ**» أي: وجوّزوا تخصيص السُّنّة بالسُّنّة لوقوعه كذلك.

مِثَالهُ حديث: «**فيما سقت السماء العُشْر**»، فهذا عام ويفيد وجوب الزكاة في كل ما سقته السماء، قليلاً كان أو كثيراً، بلا تحديد، وهو مُخَصَّصٌ بحديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، فإنه خَصّصَ ذلك العموم بتحديد المُزَكّىٰ منه وهو النِّصَاب.

(٩٢) وخَصَّصُوا بالسُّنة الكتابَا   وعكْسَهُ استَعمِل يَكُن صَوابَا

أي: وجوزوا تخصيص بعض الكتاب ببعض السُّنّة المتواترة إجماعاً.

أما تخصيص الكتاب ببعض السُّنّة الأحادية؛ فجائز على الصحيح.

مِثَالُ ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ١١]، فهذا عام يشمل كُلَّ وَلدٍ مهما كان وصفه، وهو مُخَصَّصٌ بقوله ﷺ: «**القاتل لا يرث**» رواه: مالك، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وبقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»، متفق عليه.

وقوله: «**وعكسه استعمل يكن صواباً**»: أي: وعكس تخصيص الكتاب بالسُّنّة، وهو تخصيص السُّنّة بالكتاب، وذلك جائز، ومنه حديث: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، فإنه مُخَصَّصٌ بآية التيمم.

فإن قيل: وردت السُّنّة أيضاً بالتيمم؟

قلنا في الجواب: إنَّ ما ورد في السُّنّة بعد نزول الآية فالتخصيص بالآية.

ومن ذلك أيضاً: حديث ابن ماجه: «**ما أُبِينَ من حَيٍّ؛ فهو ميت**»، فهذا

عام في كل ما قطع من كل حيوان، وهو مُخَصَّصٌ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ [النّحل: الآية ٨٠] الآية.

(٩٣) والذِّكْرُ بالإجماعِ مخصوصٌ كَمَا قَدْ خُصَّ بالقياسِ كُلٌّ منهما

«**الذكر**»: هو القرآن، **والمعنىٰ**: أنه يجوز أيضاً تخصيص القرآن بالإجماع.

مِثالُهُ: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: الآية ٤]، أفادت الآية أنَّ حَدّ القذف ثمانون جلدة على الحُرِّ وغيره، لكن الإجماع قام على أنَّ هذا الحَدَّ يُنَصَّفُ بالنسبة للعبد.

وعليه؛ فالإجماع مُخَصِّصٌ لعموم الآية، فوجب علينا العمل بالإجماع المُخَصِّص وإن لم نعرف مستنده.

وقوله: «**قد خُصَّ بالقياس كل منهما**»: يعني: كما أنهم خصّصوا الذِّكْرَ بالإجماع، كذلك خصصوا الكتاب والسُّنّة بالقياس المستند إلى نَصٍّ خَاصٍّ، وهو الأصح الذي قال به الأئمة الأربعة، والأشعري لوقوعه.

مِثَالُ ذلك: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: الآية ٢]، فهذا عام يشمل الحُرّةَ والأَمَةَ، والحُرَّ والعَبد، لكن الأَمَةَ خُصِّصَتْ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النِّساء: الآية ٢٥].

فهذه الآية أفادت تنصيف الحَدِّ على الأَمَةِ، وخَصَصَّت عموم الآية الأولىٰ، ولكنها ما أشارت إلى العبد، وهو يشترك معها في العِلّةِ وهي: الرِّقُ، فلذلك قالوا: العَبدُ يُقَاسُ على الأَمَةِ في النصف أيضاً.

وهذا القياس يُخَصِّصُ العموم في قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾، فتكون الأَمَةُ مُخَصَّصَةً بالآية، والعبد مُخَصَّصاً بالقياس.

أما تخصيص السُّنّة بالقياس، فَمِثالُه: قوله ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرضَهُ وعقوبته**»، فهذا عام يشمل كل واجد ولو كان والداً، ولكن الوالد مع ولده خارج من هذا العموم، قياساً على عدم تأفيفه الثابت بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: الآية ٢٣].

* * *

بَابُ المجمَل والمُبيَّن

(٩٤) ما كانَ مُحتاجاً إلى بَيانِ   فَمُجْمَلٌ وضابِطُ البَيانِ

(٩٥) إخراجُه مِنْ حالَةِ الإشكالِ   إلى التَّجلّي واتِّضاحِ الحالِ

(٩٦) كالقُرْءِ وَهوَ واحِد الأقراءِ   في الحيضِ والطُّهرِ من النساء

المجمل: هو ما احتاج وافتقر إلى البيان.

والبيان: هو إخراج هذا المُجْمَلِ من حالة الإشكال إلى حالة التَّجلّي والاتضاح، وذلك ـ أي الإجمال ـ كالقُرْءِ من قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨]، فهو مُجْمَلٌ، لأنَّ لفظ: القُرْءِ، مُتَرَدِّدُ في المعنىٰ بين الحيض والطُّهْر، لاشتراكه بينهما، فحمله الشافعي على الطُّهْر، وأبو حنيفة على الحيض، وكُلٌّ منهما موافق لِجَمْعٍ من الصحابة والتابعين.

وكالنكاح في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]، فهذا مُجْمَلٌ لتردده بين الزَّوجِ والولي، وعلى الأول الشافعي وأبو حنيفة، وعلى الثاني مالك رضي الله عنهم.

(٩٧) والنَّصُّ عُرْفاً كلُّ لفظٍ وارِدِ   لم يَحْتَمِل إلاَّ لمعنًىٰ واحِدِ

(٩٨) كَقَد رأيتُ جعفراً وقيلَ ما   تأويلُهُ تنزيلُهُ فَليُعلَما

«**النَّصُّ**»: هو كل لفظ وارد لا يحتمل إلاَّ معنىٰ واحداً. وقيل: ما تأويله

تنزيله، أي: ما يحصل فهمه للسامع بمجرد نزوله وسماعه، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦]، فهذا لا يحتمل ما زاد على العشرة.

وحاصل المعنىٰ: أنَّ النَّصّ هو الذي لا يتوقف فَهْمُ تنزيله على تأويل، وهو مأخوذ من: مِنَصَّةِ العروس، وهو الكرسي التي تُنَصُّ عليه العروس، أي: تُرفَعُ لتظهر للناظرين. والنَّصُّ كذلك لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف.

(٩٩) والظاهِرُ الَّذي يُفِيدُ ما سُمِع — معنًىٰ سوىٰ المعنَىٰ الذي له وُضِع

«**الظاهر**»: هو الذي يفيد معنىٰ سوىٰ المعنىٰ الذي له وُضِعَ، هكذا المعنىٰ الذي يفهم من كلام الناظم، وهو غير موافق لكلام الأصل، ولا التعريف المشهور الآتي.

ولعل أصل البيت هكذا: (والظَّاهرُ الَّذي لم يُفِد حينَ سُمِع)... إلخ. يعني: الظاهر هو الذي لم يفد حينما سُمِعَ معنًىٰ غير موضوع له، بل إنما يفيد معناه الموضوع له الراجح.

ولكن هذا التعريف خاص بالظاهر الذي يفيد معناه الموضوع له لغة، وقال العلماء: هناك ظاهر مفيد لمعناه الشرعي كالصلاة، فَدِلَالتُها على ذات الركوع والسجود ظاهرة راجحة، وعلى الدعاء الذي هو معناها اللغوي مَرْجُوحةٌ.

وهناك أيضاً ظَاهِرٌ مُفِيدٌ لمعناه العُرْفي كالغائط، فإنه راجح في الفضلة الخارجة، مَرجُوحٌ في المكان المطمئن الموضوع له لغة.

فالأحسن في تعريف الظاهر كما عَبَّر به الأصل **أن تقول**: هو لفظ احتمل أمرين؛ أحدهما المراد منه أظهر من الآخر.

ولو أردت الاختصار **قلت**: هو لفظ دل على معنىً دلالة راجحة فيه، مرجوحة في غيره.

(١٠٠) كَالأَسَدِ اسمُ واحِدِ السِّباعِ وقد يُرَىٰ لِلرَّجُلِ الشُّجاعِ

«**كالأسد**»: فإنه راجح في الحيوان المفترس، لأنه معنىً حقيقي له ولا صارف له عنه، ومَرْجُوحٌ في الرجل الشجاع، لأنه معنىً مجازي له، ولا صارف إليه.

(١٠١) والظاهِرُ المذكورُ حيث أَشْكَلا مفهومُه فَبِدَليلٍ أُوِّلَا

(١٠٢) وصارَ بعدَ ذلِك التأويلِ مُقَيَّداً في الاسمِ بالدليلِ

وهذا الظاهر إذا أشكل مفهومه، حُمِلَ اللفظ على الاحتمال المرجوح وَأُوِّلَ عليه بالدليل وَسُمِّي: «مؤوّلاً»، أو: «ظاهراً بالدليل»؛ أي: وصار ذلك الظاهر بعد تأويله بالدليل يُسَمّىٰ: ظاهراً مقيَّداً بلفظ الدليل، يعني يُسَمّىٰ: ظاهراً بالدليل، وحينئذ فالتأويل هو حَمْلُ اللفظ على المعنىٰ المرجوح، وذلك لا يكون إلاَّ بالدليل.

وَمِثالُه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٍ﴾ [الذاريات: الآية ٤٧]، ظاهره: جَمعُ يَدٍ. ولفظ: اليد له معنيان: راجح، ومرجوح، فاليد الجارحة هي الراجحة، والقوة هي المرجوحة.

لكن اليد الجارحة الراجحة، مُستَحِيلةٌ على الله تعالى، فيصرف إلى معنىٰ القوة بالبرهان العقلي القاطع.

قُلْتُ: وهذا التأويل التفصيلي الصحيح عقلياً ولغوياً، هو الذي جرىٰ عليه الخلف رحمهم الله دفعاً للتشبيه والتجسيم، وأما السلف رضي الله عنهم فإنهم جَرَوا على التأويل الإجمالي، أي: صَرفُ اللفظ عن ظاهره المتبادر إلى الذهن

المؤدي إلى الجسمية، بدون تعيين لمعنًى من معانيه؛ أدباً مع الله والرسول ﷺ اللذين لم يبيّنا معاني هذه الصفات، فقالوا: آمنا بالله، وبما جاء عن الله؛ على مراد الله، أي: كما أمنا بالله بدون معرفة لحقيقة ذاته الكاملة، كذلك آمنا بصفاته وأفعاله وإن لم نعرف حقائقها وكيفياتها.

وفي هذا المثال قالوا: اليد، واليدان، والأيدي، صِفَاتٌ لله تعالى هو أعلم بها.

❊ ❊ ❊

بَابُ الأَفعَال

(١٠٣) أفعالُ طٰه صاحِبِ الشريعَة جميعُها مَرْضِيَّةٌ بَدِيعة

إنَّ أفعال سيدنا محمد ﷺ جميعها مرضية عند الله سبحانه وتعالى، إما واجبة، وإما مندوبة، وقد تكون مباحة، فليس فيها مُحَرَّمٌ لعصمته من ذلك، ولا مكروه، ولا خِلَاف الأولىٰ؛ لندرة وقوعهما من أتقياء أُمَّتهِ، فكيف يقعان منه مع عظمة منصبه ﷺ.

وما فعله لبيان الجواز؛ لا يكون مكروهاً في حقه، ولا خِلَاف الأولىٰ؛ بل هو أفضل في حقه، لأنه مأمور ببيان المشروع، فوضوءه مرة مرة، ومرتين مرتين؛ أفضل في حقه من التثليث للبيان.

وقوله: «بديعة»: أي: عجيبة ليس لها مِثَالٌ في مُوَافقَةِ الصواب وَحُسْنِ الحال.

(١٠٤) وكُلُّها إما تُسَمَّىٰ قُربَة فطاعَةٌ أَولَا فَفِعلُ القُربَة

(١٠٥) من الخصوصيَّاتِ حيث قاما دليلُهَا كَوَصلِه الصِّياما

(١٠٦) وحيث لم يَقُم دَليلُها وَجَب وقِيلَ موقوفٌ وقيل مُستَحَبّ

(١٠٧) في حقهِ وحَقِّنا.......... ....

يعني: أنَّ فعله ﷺ إما على وجه القُرْبةِ والطاعة، أو لا يكون كذلك. فإن

كان على وجه القُرْبَةِ والطاعة، فلا يخلو إما أن يدلّ دليل على الاختصاص به ﷺ أولاً، فإن دَلَّ دَليلٌ على الاختصاص به ﷺ؛ فيحمل على الاختصاص به، مثل الوصال في الصوم، فإنَّ الصحابة لما أرادوا الوصال؛ نهاهم.

وإن لم يَدُلّ دَليلٌ على الاختصاص به، فإنَّ الأُمَّةَ تشاركه فيه، وحكمه الوجوب، أو الاستحباب، أو التوقف، أقوال رَجّحَ في «جمع الجوامع» الأول، وأدلة هذه الأقوال تطلب في محالّها.

ثم إنَّ مطلق أفعاله ﷺ أقسام، فما كان جِبلّياً محضاً كقيامه وقعوده وأكله وشربه؛ فَواضِحٌ أَنَّا لسنا مُتَعبِّدِينَ به. وقيل: يُنْدبُ اتباعه، وجزم به الزركشي.

وعلى القولين يُثَابُ الشخص على أفعاله العادية الجِبِلّيةِ المباحة إذا نوىٰ بها اتباع الرسول ﷺ فيها، وكذلك إذا قصد بها الاستعانة بها على العبادة.

وما كان بياناً لنصٍ مُجْمَلٍ، كصلاته المُبَيِّنةِ لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعَام: الآية ٧٢]، أو لنصٍ لم يرد ظاهره، كقطعه يد السارق من الكوع المُبَيِّن لمحل القطع في آية السرقة، فهو دليل في حقنا واجب في حقه ﷺ لوجوب التبليغ عليه، وإن كان مُخَيّراً في التبليغ بين القول والفعل؛ إذ الواجب المُخَيّر يوصف كلٌّ من خصاله بالواجب، وما كان مُخَصَّصاً به عليه الصلاة والسلام، كزيادته في النكاح على أربع نسوة، ووجوب الضُّحىٰ عليه، والمشاورة، فلا استدلال به ولا تَعبُّد.

وما كان مُتَرِّدداً بين الجِبلّي والشرعي كحجِّهِ راكباً، واضطجاعه بعد ركعتي الفجر؛ ففيه تردد، فقيل: يحمل على الجِبِلّي؛ لأنَّ الأصل عدم التشريع فلا يُسَنُّ لنا.

وقيل: يُحمل على الشرعي؛ لأنه ﷺ بُعِثَ لبيان الشرعيات، وهذا هو الراجح وعليه الأكثرون.

قوله: «في حقه وحقنا»: متعلق بالأقوال الثلاثة في البيت الذي قبله.

. . . . وَأَمَّــــا مَـا لـم يَـكُـن بِـقـربـةٍ يُـسَـمَّىٰ

(١٠٨) فـإنَّـه فـي حـقِّـه مُـبَـاحُ وفـعـلُـه أيـضـاً لـنـا يُـبَـاحُ

يعني: وإن كان على وجه غير القُرْبةِ والطاعة، بأن كان جِبِلِّياً كالقيام والقعود والأكل والشرب، فيحمل على الإباحة في حقه، كما يحمل على الإباحة في حقنا.

وقيل: يُنْدَبُ اتباعه، كما مَرَّ بيانه.

فَعُلِمَ مما ذكره الناظم؛ انحصار أفعاله ﷺ في: الوجوب، والندب، والإباحة.

(١٠٩) وإن أَقَـرَّ قـولَ غـيـره جُـعِـل كـقـولِـه كَـذاك فِـعـلٌ قَـد فُـعِـل

يعني: وإن أَقرّ ﷺ القول من أحد غيره؛ جُعِلَ كقوله ﷺ، لأنه معصوم عن أن يُقِرَّ أحداً على منكر. كإقراره ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على قوله بإعطاء سَلَبَ القتيل لقاتله، متفق عليه.

وإن أَقرّ ﷺ الفعل من أحد، فهو كفعله بذلك الشيء. كإقراره ﷺ خالد ابن الوليد رضي الله عنه على أكل الضبّ.

(١١٠) وما جَرَىٰ في عصرِه ثم اطَّلَع عـلـيـهِ إن أَقَـرَّه فَـلـيُـتَّـبَـع

أي: والفعل الذي فُعِلَ، أو القول الذي قِيلَ في وقته وزمانه ﷺ في غير مجلِسه بحيث لا يشاهده، ثم اطّلَعَ عليه وعَلِمَ به، فإن أقرَّه ولم ينكره فَليُتَّبع؛ لأنَّ حُكمَهُ حكم ما فعل أو قيل في مجلسه وعَلِمَ به ولم ينكره؛ في دلالته على جواز ذلك الفعل للفاعل وغيره، وعلى حقية ذلك القول كذلك.

مِثالُهُ: عِلْمُه ﷺ بحَلِفِ أبي بكر رضي الله عنه أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه، ثم أكله لما رأىٰ أنَّ أَكله خَيرٌ من تركه، كما يؤخذ من حديث «مسلم» في (الأطعمة)، فيستفاد منه جواز الحنثِ، بل نَدْبُهُ بعد الحَلِفِ إذا كان خيراً.

* * *

بَابُ النَّسخ

(١١١) الـنَّـسـخُ نَـقـلٌ أو إزالـةٌ كَـمـا حكَوه عـن أهـل الـلِّـسـان فـيـهـما

«**النسخ**»: **معناه لغة**: النقل، وقيل: معناه: الإزالة. وتفسير النسخ بهذين المعنيين؛ هو ما يقوله أهل اللسان، أي: اللغة.

(١١٢) وحـدُّه رَفْـعُ الـخـطـابِ الـلّاحِـقِ ثبوتَ حُـكْـمٍ بـالـخـطـابِ الـسَّـابِـقِ

النَّسخُ بمعناه **الاصطلاحي الشرعي**: هو الخطاب الدَّالُ على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم.

وقوله: «**الخطاب**»: يشمل اللفظ والفحوىٰ، أي: مفهوم الموافقة والمفهوم ـ أي مفهوم المخالفة ـ، وَكُلّ دليل من أدلّة الشرع.

(١١٣) رفـعـاً عَـلَـى وجـهٍ أَتَـىٰ لَـولَاهُ لـكَـانَ ذاكَ ثـابِـتـاً كَـمـا هُـو

أي: لولا هذا الرفع، لكان الحكم الأول ثابتاً، وخرج به ما لو كان الخطاب الأول مُغَيّاً بغاية، أو مُعَلّلاً بمعنىٰ، وصرح الخطاب الثاني ببلوغ الغاية، أو زوال المعنىٰ فلا يُسَمّىٰ نسخاً؛ لأنَّ الحكم الأول غير ثابت لبلوغ غايته، أو زوال معناه.

مِثَالُهُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة: الآية ٩].

فتحريم البيع مُغَيّاً بانقضاء الجمعة، فليس قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: الآية ١٠] ناسخاً لتحريم البيع؛ بل عَيّن غاية التحريم.

وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المَائدة: الآية ٩٦]، لم ينسخه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ﴾ [المَائدة: الآية ٢]، لأنَّ التحريم للإحرام، وقد زال بالتحلُّل.

(١١٤) إذَا تَـرَاخَـىٰ عـنـه فـي الـزمـانِ ... مـا بَـعـدَه مـن الـخـطـابِ الـثـانـي

أي: تأخر الخطاب اللآحق الثاني عنه ـ أي عن السابق ـ المُتقدّم في الزمان، يعني: لابُدّ من أن يكون الخطاب الثاني متأخراً عن الخطاب الأول.

وخرج **بقوله**: «**إذا تراخىٰ عنه في الزمان**»، البيان المتصل كالاستثناء والصفة والشرط والمنفصل، كما لو قال: «لا تقتلوا أهل الذِّمة» عقب قوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التّوبَة: الآية ٥].

(١١٥) وجازَ نَسْخُ الرَّسمِ دُونَ الحُكمِ ... كـذاكَ نَسـخُ الـحُكـمِ دونَ الـرَّسـمِ

أي: **يجوز** نَسخُ الرسم وبقاء الحكم.

والمراد بالرسم: الآية من القُرآن العظيم.

والمراد بالنسخ: رفع وجوب قرآنيتها، وخاصة قرآنيتها.

ومعنىٰ بقاء الحكم ـ أي بقاء حكمها ـ والتكليف بها.

وقد وقع ذلك في قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، رواه البيهقي وغيره، فإنه كان قرآناً، قال عمر رضي الله عنه: «قد قرأناها»، رواه الشافعي وغيره وأصله في «الصحيحين»، ثم نُسِخَ كونه قرآناً وبقي حكمه، ولذلك قد رَجَم ﷺ المُحصَنين، متفق عليه.

وكذلك يجوز نسخ الحكم دون الرسم الدَّالِ على ذلك الحكم، فتبقىٰ القرآنية وخصوصيتها.

وقد وقع ذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤] نُسِخَ حُكْمهُ، وهو: جواز الفِطْر مع إعطاء الفِدية، وبقي رسمه وتلاوته.

(١١٦) ونسخُ كُلٍّ مِنْهما إلى بَدَل   ودُونَه وذاكَ تَخفِيفٌ حَصَل

ويجوز نسخ الرسم والحكم معاً، وذلك كنسخ ما نزل في القرآن من أنَّ عشر رضعات معلومات يُحَرِّمنَ بخمس معلومات، ثم نُسِخت الخمس أيضاً لكن تلاوة لا حكماً، كما روىٰ ذلك مسلم في «الصحيح» عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

وَنَسْخُ الرسم والحكم قد يكون مع وجود البدل، وقد يكون بلا بدل.

ومثال الأول: نَسخُ استقبال بيت المقدس الثابت بالسُّنّة الفعلية في «الصحيحين» بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٤]. وقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٤]، فإنه نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٤٠].

ومثال الثاني: وجوب تقديم صدقة النَّجوىٰ في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجَادلة: الآية ١٢].

فإنه نَسخٌ بلا بدل.

(١١٧) وجاز أيضاً كونُ ذلك البَدَل   أَخَفَّ أو أَشَدَّ مِمّا قد بَطَل

ثم إنَّ هذا البدل ـ وهو الحكم الجديد ـ، قد يكون أَخفّ مما قد سبق، أو أشد.

مثال النسخ إلى ما هو أخف: نَسخُ مُصَابرةِ العشرة من الكفار في القتال في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: الآية ٦٥].

فإنها نُسِخت بمصابرة اثنين الثابت بقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: الآية ٦٦].

ومثال النسخ إلى ما هو أشد وأغلظ: نُسِخَ التخيير بين صوم رمضان والفِدية من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤]، إلى تعيين الصوم من قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥].

(١١٨) ثم الكتابُ بالكتاب يُنْسَخُ ... كسُنَّةٍ بسُنّةٍ فتُنسَخُ

يعني: أنه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما عرفت من آيتي العِدَّةِ، وآيتي المصابرة. ويجوز نسخ حكم السُّنّة بالسُّنّة، وذلك كقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها**».

(١١٩) ولم يَجُزْ أن يُنْسَخَ الكتابُ ... بسنّةٍ بل عكسُه صوابُ

أي: لا يجوز أن يُنْسَخَ الكتاب بالسُّنّة، ولكن العكس صحيح، وهو جواز نَسخُ السُّنّة بالكتاب. وهذا هو المنقول عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، لكن نقل البيضاوي عن الأكثرين جواز نَسخِ الكتاب بالسُّنّة المتواترة، ومُثِّلَ له بنسخ الجَلْدِ في حق المُحْصَنِ برجمه ﷺ، وفيه نَظرٌ من وجوه ذكرها الأسنوي.

ومَثّلَ له بعضهم بنسخ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٠] بحديث: «**لا وصية لوارث**».

وهذا الحديث وإن كان أحادياً لفظاً، لكنه متواتراً معنًى، انظر: «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» ص ١٦٧، ١٦٨.

والحاصل: أنَّ العلماء قد اختلفوا في نَسْخِ الكتاب بالسُّنّة، فقيل بمنعه

مطلقاً، وقيل بجوازه، وهو الذي صَحَّحهُ في «جمع الجوامع» لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النّحل: الآية ٤٤]، وليس ذلك تبديلاً من عند نفسه.

قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النّجم: الآيتان ٣ - ٤].

(١٢٠) وذُو تواتُرٍ بِمِثلِه نُسِخْ وغيرُه بغيرِه فَلْيَنتَسِخ

يعني: أنه يجوز نَسخُ الحكم المتواتر من كتاب، أو سُنّةٍ بالمتواتر منهما، ويجوز نَسخُ حكم غير المتواتر وهو الآحاد بالآحاد وبالمتواتر من باب أولىٰ.

(١٢١) واختارَ قومٌ نَسْخَ ما تَواترا بغيرِه وعَكسُهُ حتماً يُرىٰ

أي: واختار قَومٌ جواز نسخ المتواتر بالآحاد، ويقابل هذا عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد؛ لأنه دونه في القوة، لكن الراجح الأول، وصَحَّحهُ في «جمع الجوامع»؛ لأنَّ محل النَّسخِ هو الحكم، والدِّلَالةُ عليه ولو بالمتواتر ظنيّة، فهو كالآحاد.

* * *

بَابُ التَعارُض بَين الأَدلَّة والتَّرجيح

(١٢٢) **تعارُضُ النُّطقَينِ في الكلامِ ... يَأتِي على أربعةٍ أقسامِ**

يعني: أنه إذا تعارض نَصَّانِ من قول الله تعالى، أو من قول رسول الله ﷺ، أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله ﷺ، فلا يخلو أحدهما من أحد أربعة أمور:

(١٢٣) **إمّا عمومٌ أو خصوصٌ فيهما ... أو كُلُّ نُطقٍ فيه وَصفٌ منهما**

(١٢٤) **أو فيه كُلٌّ منهما ويُعتَبَر ... كُلٌّ مِنَ الوصفَينِ في وجهٍ ظَهَر**

وذلك لأنهما إما أن يكونا عامين أو خاصين، وهذا معنىٰ **قوله**: «**إما عموم أو خصوص فيهما**»، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، وهو معنىٰ **قوله**: «**أو كل نطق**» والمقصود بـ«**نطق**» هنا: النصّان المتعارضان.

ومعنىٰ **قوله**: «**فيه وصف منهما**»: أي: العموم والخصوص.

وأما أن يكون كُلّ واحد من النَّصّين عاماً من وجه، وخاصاً من وجه.

فقوله: «**أو فيه**»: أي: في كُلّ نَصٍّ «**كل منهما**»، أي: كُلٌّ من العموم والخصوص.

قوله: «**ويعتبر**»: أي: ويعتبر كُلٌّ من الوصفين ـ أي العموم والخصوص ـ من وجه، بأن يكون كُلّ منهما عاماً من وجه آخر كما عَلمت.

(١٢٥) فالجمعُ بين ما تَعَارَضَا هُنا   في الأَوَّلَينِ واجِبٌ إن أمكَنَا

هذا بيان لحكم القسمين الأولين ـ أي الأوّل والثاني ـ **فالأول**: ما إذا كان النَّصّانِ عامين، فالحكم أنه يجب أولاً الجمع بينهما بحمل كُلٍّ منهما على حَالٍ مُغَايرٍ لما حُمِلَ عليه الآخر، إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه؛ لأنَّ ذلك مُحَالٌ، لأنه يُفْضي إلى الجمع بين النقيضين.

فإطلاق «**الجمع**» بينهما مَجازٌ عن تخصيص كُلّ واحد منهما بحال غير حَالِ الآخر، وذلك كحديث «مسلم»: «**ألا أُخبركم بخير الشهود، الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسأَلها**». وحديث «الصحيحين»: «**خيركم قرني...**»، وفيه: «**ثم يكون قوم يشهدون قبل أن يُستشهدوا**».

فهذان عامان في كُلّ شهادة بدون استشهاد، وقد حَكَم في أحدهما بالخيرية، وفي الآخر بالشرِّيّة، **وهما متنافيان**؛ لكن أمكن الجمع بينهما بحمل كُلٍّ منهما على حال؛ **فَحُمِلَ الأول** على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها، **والثاني** على ما إذا كان عالماً بها.

وحَمَلَ البيضاوي وغيره **الأول** على حَقِّ الله تعالى كـ: الطلاق والعِتاق، **والثاني** على حقنا.

(١٢٦) وحيثُ لا إمكانَ فَالتَّوَقُّفُ   ما لم يكُن تاريخُ كُلٍّ يُعرَفُ

(١٢٧) فإن عَلِمنَا وَقتَ كُلٍّ مِنهما   فالثانِي نَاسِخٌ لما تَقَدَّما

يعني: أنه إذا لم يمكن الجمع بين النَّصَّين العامين كما ذُكِر، فإنه يتوقف فيهما عن العمل بواحد منهما إن لم يُعْرف التاريخ ـ أي تاريخ المُتَقدِّم من

المتأخر ـ، ويستمر التوقف إلى أن يظهر ترجيح أحدهما على الآخر فيُعمَل به.

مِثَالهُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣].

فالأول: يُجَوِّز الجمع بين الأختين في الاستمتاع بِمُلْكِ اليمين لشموله لهما.

والثاني يُحرِّم ذلك، فتوقف فيه سيدنا عثمان رضي الله عنه لما سُئل عنهما وقال: أحلّتهما آية ـ يعني الآية الأولىٰ ـ وحرَّمتهما آية ـ يعني الثانية ـ.

ثم رَجَّحَ الفقهاء التحريم، فحكموا به بدليل منفصل، وهو: أنَّ الأصل في الأبضاع التحريم، فهو أحوط.

فإن عُلِمَ التاريخ؛ فيُنسخ المُتَقدِّم بالمتأخر، كما مرّ في آيتي عِدّة الوفاة، وآيتي المُصَابرة.

وأما القسم الثاني، وهو: ما إذا كان النَّصّانِ خَاصَّين، فحكمهما كحكم العامين وهو: الاجتهاد في الجمع بينهما أولاً إن أمكن، فإن لم يمكن؛ فالتوقف حتى يظهر مُرَجِّحٌ لأحدهما، أو يعلم التاريخ، فإن عُلِمَ؛ فالقول بالنسخ.

مِثَالُ ما أمكن فيه الجمع: حديث: «إنه ﷺ تَوضّأ وغَسل رجليه»، وهذا مشهور في «الصحيحين» وغيرهما، وحديث: «أنه ﷺ توضأ ورشّ الماء على قدميه وهما في النعلين»، رواه النسائي، والبيهقي، وغيرهما.

فَجُمعَ بينهما بأنَّ الرَّشَّ في حال التجديد، لما في بعض الطُّرق: «إنَّ هذا وضوء من لم يُحْدِثْ».

وقيل: المراد بالوضوء في حديث الغُسل: الوضوء الشّرعي، وفي حديث الرَّشِّ: الوضوء اللغوي، وهو: النظافة.

وقيل: المراد: أنه غسلهما في النعلين، وسُمِّيَ ذلك رشّاً مجازاً.

ومثال ما لم يمكن فيه الجمع ولم يعلم التاريخ: ما جاء أنه ﷺ سئل عما يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «**ما فوق الإزار**»، رواه أبو داود.

وجاء أنه قال: «**اصنعوا كُلَّ شيء؛ إلاَّ النكاح أو الوطء**»، رواه مسلم.

ومن جملة ذلك: الاستمتاع بما تحت الإزار من غير جِمَاع، فتعارض فيه الحديثان، فرجَّح بعضهم التحريم احتياطاً، وبعضهم الحِلَّ لأنه الأصل في المنكوحة؛ **والأول** هو المشهور عند الشافعية، وعند المالكية، **والثاني** قال به أبو حنيفة، وجماعة من العلماء.

وَمِثالُ ما لم يمكن فيه الجمع وعُلم التاريخ: حديث زيارة القبور، فَيَنْسَخُ النهي عن زيارتها؛ بطلبها المتأخر عن النهي.

(١٢٨) وخَصَّصُوا في الثالِثِ المعلومِ بِذِي الخصوص لَفظَ ذِي العمومِ

هذا حكم **القسم الثالث** وهو ما إذا كان أحد النَّصَّينِ عاماً والآخر خاصاً، فيخصص العام بالخاص.

مِثَالهُ: حديث «الصحيحين»: «**فيما سقت السماء العُشْر**».

وحديثهما: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**».

فإنَّ الأول عام؛ لأنه يفيد وجوب العُشْرِ في كُلِّ ما سقته السماء، والثاني خَاصٌّ بما بلغ خمسة أوسق، فيخص عموم الأول بخصوص الثاني.

(١٢٩) وفي الأخيرِ شَطرُ كُلِّ نُطقِ مِن كُلِّ شِقٍّ حُكمُ ذَاك النُّطقِ

(١٣٠) فَاخصُصْ عُمومَ كلِّ نُطقٍ منهما بالضِّدِّ مِن قِسمَيهِ واعرفَنهما

ومعنىٰ البيت الأول: أنَّ «**كل نطق**» ـ أي نَصٍّ من النَّصَّينِ ـ له شطرانِ من الدِّلالة، كُلّ شطر منهما يأخذ حكم كُلّ شِقّ من وصفي العموم والخصوص، ولا شك أنَّ في هذا البيت غموضاً.

وهذا حُكم **القسم الرابع** وهو: ما إذا تعارض نَصَّانِ كُلٌّ واحد منهما عَامٌّ من وجه، وخَاصٌّ من وجه؛ فَيُخَصُّ كُلّ واحد منهما بخصوص الآخر إن أمكن ذلك، وإلاَّ فيطلب الترجيح فيما تعارضا فيه.

مِثَالُ ما يمكن فيه ذلك: حديث أبي داود: «**إذا بلغ الماء القُلّتينِ؛ فإنه لا ينجس**»، مع حديث ابن ماجه: «**الماء لا ينجسه شيء؛ إلاَّ ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه**».

فالأول: خَاصٌّ في القلّتين، عَامٌّ في المُتَغَيِّر وغيره.

والثاني: خَاصٌّ في المُتَغيِّر عَامٌّ في القلتين ودونهما، فإذا جمعنا بينهما؛ نَخُصُّ عموم الأول بخصوص الثاني وهو التغير، فنحكم بنجاسة القلتين بالغير.

ويصير تقديره: إذا بلغ الماء قلتين؛ لم ينجس إلاَّ بالتغير، وَنَخُصُّ عموم الثاني بخصوص الأول وهو كونه قُلَّتَين، فنحكم بأنَّ ما دون القُلّتين ينجس؛ وإن لم يتغير.

فيصير تقديره: الماء طهور لا ينجسه شيء، إلاَّ ما غيَّر لونه، أو ريحه، أو طعمه، إلاَّ ما كان دون القُلّتين، فإنه ينجس وإن لم يتغيّر.

وقد مَثَّلَ العلماء لما لا يمكن تخصيص عمومه بخصوص الآخر، بحديث البخاري: «**مَن بَدّلَ دينه فاقتلوه**»، وحديث «الصحيحين» أنه ﷺ نَهىٰ عن قتل النساء، **فالأول عام** في الرجال والنساء وخَاصٌّ بأهل الردّة، **والثاني خَاصٌّ** بالنساء عام في الحربيات والمرتدات، فتعارضا في المُرتّدة، هل تقتل أم لا؟ إذ **عموم الحديث الأول** يُفيد الحكم بقتلها، **وعموم الحديث الثاني** يُفيد النهي عن قتلها؛ فيطلب الترجيح.

وقد رجّح العلماء بقاء عموم الأول، وتخصيص الثاني بالحربيات بحَدِيثٍ ورد في قتل المرتدة.

* * *

بَابُ الإِجمَاع

(١٣١) هُـو اتّـفـاقُ كـلِّ أهـلِ الـعَـصـرِ أي عـلـمـاءُ الـفـقـهِ دُونَ نُـكـرِ
(١٣٢) على اعتبارِ حُكمِ أمرٍ قد حَدَث شَرعاً كَحُرمَةِ الصلاةِ بِالحَدَث

الإجماع في اللغة هو: العزم، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [يُونس: الآية ٧١].

وفي الإصطلاح: اتفاق مجتهدي علماء الفقه من أهل العصر من أُمّةِ سيدنا محمّدٍ ﷺ بعد وفاة نبيها ﷺ على حُكْمِ الحادثة الشرعية، كحُرمة الصلاة بالحَدَثِ.

والمراد بالاتفاق: الاشتراك في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو السكوت، أو التقرير.

والمراد بعلماء الفقه: المجتهدون من الفقهاء، فلا يعتبر وِفَاقُ ولا خلاف غيرهم على الأصح، مع اعتبار أن يكونوا من الأمة المحمّدية؛ أُمّةِ الإجابة، وهم المسلمون، فلا عبرة بالأمم السابقة.

والمراد بالحادثة: الحادثة الشرعية، فلا تدخل في ذلك الأحكام اللغوية، أو العقلية، أو الدنيوية.

(١٣٣) واحتُجّ بالإجماعِ من ذي الأُمّة لا غيرِها إذ خصصَت بالعِصمَة

يعني: أنه احتج أهل السُّنّة والجماعة بإجماع هذه الأُمّة لا غيرها، فإجماع هذه الأُمَّةِ حُجَّةٌ يجب الأخذ به، دون إجماع غيرها من الأمم السابقة عليها.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «**لا تجتمع أُمَّتي على ضلالة**»، رواه الترمذي، وغيره.

وقوله: «**إذ خصّصت بالعصمة**» أي: إنَّ من خصائص هذه الأُمّة ثبوت عصمتها بالشرع عن الإجماع على الخطأ، وفي القرآن العزيز ما يدل على ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٣] أي: عُدُولاً.

(١٣٤) وكلُّ إجماعٍ فحُجَّةٌ على   مَن بَعدَهُ في كُلِّ عصرٍ اقْبَلَا

يعني: أنَّ الإجماع إذا تَمَّ في عَصرٍ ـ زمن ـ، فإنه يكون حُجَّةً على أهل العصر الثاني، ومَن بعدهم.

ودليل حُجّيتهِ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النِّساء: الآية ١١٥].

وقوله: «**اقبلا**»: بألف الإطلاق؛ أي: اقبل ذلك لإتمام البيت.

(١٣٥) ثم انقراضُ عصرِه لم يُشتَرَط   أي في انعقادِه، وقيل: مُشتَرَط

يعني: أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع وكونه حُجّةً؛ انقراض أهل العصر من المُجْمِعِينَ بموتهم على الصحيح، فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم؛ لم يَجُزْ لهم ولا لغيرهم مخالفتهم بعد ذلك.

وقيل: يشترط في حُجِّيته انقراض المجتهدين، كما قال: «**وقيل: مشترط**»، لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يُخَالِفُ اجتهاده فيرجع.

ومعنىٰ هذا القول الثاني: أنه إذا أجمع فقهاء العصر على حادثة من الحوادث؛ لا يُحْكَم بحُجِّيةِ هذا الإجماع، بل يبقىٰ الأمر موقوفاً حتىٰ ينقرضوا عن آخرهم. ولذلك فإنه يقدح في حُجِّيةِ الإجماع على هذا القول؛ مخالفة بعض المجتهدين لما أجمعوا عليه، أو مخالفة من وُلِدَ في عصرهم ولم يوافق على إجماعهم.

(١٣٦) ولـم يَـجُـز لأهـلِـه أن يَـرجِـعُـوا إلّا عَـلـىٰ الـثـانـي فـلـيـس يُـمـنَـعُ

هذا تفصيل لما سبق، ومعناه: أنه لا يجوز لجماعة المجتهدين أن يرجعوا عن اجتهادهم فيما أجمعوا عليه، إلاَّ على قول مَن قال: يُشْتَرَطُ انقراض العصر في حُجِّيةِ الإجماع.

فعلىٰ هذا القول؛ يجوز للمجتهد أن يرجع عَمَّا أجمع عليه مع غيره، ما دام أهل ذلك العصر لم ينقرضوا.

(١٣٧) وَلـيُـعـتَـبَـر عـلـيـه قـولُ مَـن وُلِـد وصـارَ مِـثـلَـهُـم فـقـيـهـاً مُـجـتَـهِـد

أي: يعتبر في انعقاد الإجماع؛ قول مَن وُلِدَ في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، لأنه من أهل عصرهم، وهذا على القول الثاني، وهو: اشتراط انقراض العصر.

ولكن على القول الصحيح: أنه لا يقدح في إجماعهم مخالفة من وُلِدَ في عصرهم، ولا يجوز لهم الرجوع عَمَّا أجمعوا عليه.

فقوله: «**عليه**»: أي: عند القول الثاني.

وقوله: «**مجتهد**»: منصوب، وسُكِّنَ على لغة ربيعة.

(١٣٨) ويـحـصُـلُ الإجـمـاعُ بـالأقـوالِ مِـنْ كُـلِّ أهـلـه وبـالأفـعـال

يعني: أنَّ الإجماع يحصل بالقول من كُلِّ مَن هو أَهلٌ للإجماع، ويحصل بالفعل.

فأما الأول: فهو الإجماع القولي، **وصورته أن يقولوا**: يَجُوزُ كذا، وَيَحرُمُ كذا، وَيُندَبُ كذا. . . وهلمّ جرا.

وأما الثاني: فهو الإجماع الفعلي، بأن يفعلوا فعلاً، فيدلّ فعلهم على جوازه، وإلاَّ كانوا مجمعين على ضلالة، وتَقدّمَ أنهم معصومون من ذلك.

(١٣٩) وقولِ بَعضٍ حيثُ باقِيهم فَعَل وبِانتِشارٍ مَع سكُوتِهم حَصَل

ويصح أيضاً الإجماع بقول البعض، وبفعل البعض، وانتشار ذلك القول في الأول، أو الفعل في الثاني، وسكوت الباقين من المجتهدين عنه مع معرفتهم به ولم ينكره أحد منهم، ولم يكن بعد استقرار المذاهب بل قبله، وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها، وأن يمضي زمن يمكن النظر فيها عادة، وأن تكون الواقعة في محل الاجتهاد؛ ويُسَمّىٰ ذلك: «**الإجماع السكوتي**».

وظاهر كلام صاحب الأصل أنه إجماعٌ؛ وفيه خلاف.

فقيل: إنه إجماع، **وقيل**: إنه حُجّةٌ وليس بإجماع. **وقيل**: ليس بإجماع ولا حُجّة.

وهذا الذي قررناه في شرح هذا البيت؛ هو المعنىٰ الموافق لما في الأصل، ولعل الناظم أراد بشطر البيت الأول: أنَّ الإجماع يحصل بمجموع الطريقين: القولي، والفعلي، وهو إجماع اتفاقاً.

(١٤٠) ثم الصَّحابِيّ قولُه عن مَذهَبِه على الجديدِ فَهوَ لا يُحتَجُّ بِه

يعني: أنَّ الصحابي إذا كان مجتهداً عالِماً، وكان له قَولٌ في قضية بالاجتهاد لا بالتوقيف، فهو قوله عن مذهب نفسه، وليس بحُجَّةٍ على غيره من علماء الصحابة اتفاقاً، ولا من علماء غيرهم، إذ لا دليل على كونه حُجَّةً فوجب تركه؛ إذ إثبات الحكم بلا دليل لا يجوز، ولأنَّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على مخالفة بعضهم بعضاً.

فلو كان قول بعضهم حُجّةً على الآخرين؛ لوقع الإنكار على مَن خالفه

منهم ولا إنكار، وهذا قول الشافعي في مذهبه الجديد، وهو معنىٰ قوله في البيت: «**على الجديد**».

(١٤١) وفي القديم حُجَّةٌ لِما وَرَد في حقِّهِم وضَعَّفُوه فَليُرَدّ

أي: وفي القول القديم: أنَّ قول الصحابي حُجَّةٌ على غيره، لما ورد في حقّ الصحابة، كقوله ﷺ: «**أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم**»، لكن هذا الحديث ضعفوه، فهو مردود، وهذا معنىٰ قوله: «**وضعفوه فليرد**».

* * *

بَابُ الأخبَار وحُكمها

(١٤٢) والخَبرُ اللَّفظُ المُفيد المُحْتَمِل   صِـدقاً وكِـذباً مـنـه نـوعٌ قَـد نُـقِـل

(١٤٣) تــواتُــراً لِــلــعــلــمِ قــد أَفــادا   ومــا عَــدا هــذا اعــتَــبِــر آحــادا

يعني: أنَّ **الخبر** هو: اللَّفظُ المُفِيدُ المحتمل للصِدق والكَذِب لذاته.

فيدخل في هذا القيد: ما قُطِعَ بصدقه وكذبه لا لذاته، **فالأول**: أخبار الله تعالى، وأخبار رُسُلِهِ عليهم الصلاة والسلام، والأخبار المعلوم صدقها بضرورة العقل، نحو: الواحد نصف الاثنين.

والثاني: كأخبار مُسَيلمة الكَذّاب في دعواه النبوة، والأخبار المعلوم كذبها بضرورة العقل، نحو: الواحد نصف الأربعة. لأنَّ هذه الأخبار تحتمل الصدق والكذب لذواتها، وأما القطع بصدقها في الأول، أو بكذبها في الثاني؛ فَلأَمرٍ آخر وهو جهة المُخْبِرُ ـ بكسر الباء ـ، أو البداهة العقلية.

والخبر ينقسم إلى قسمين: متواتر، وآحاد.

فأما المتواتر: فهو الذي أشار إليه **بقوله**: «**منه نوع**»، وهو ما يُوجِبُ بنفسه العلم ويفيد القطع بصدق مضمونه، فقول الناظم: «**للعلم قد أفادا**»، يعني: أفاد العلم.

وقوله: «**وما عدا هذا**»: أي: ما عدا المتواتر، هو الآحاد، وقد تَقدّم.

(١٤٤) فـأَوَّلُ الـنـوعَـيـنِ مـا رَواهُ جـمـعٌ لـنـا عـن مِـثـلِـه عَـزَاه

(١٤٥) وهـكَـذا إلى الـذي عَـنـهُ الـخَـبَـر لا بِـاجـتـهـادٍ بـل بِـسَـمـعٍ أو نـظـر

(١٤٦) وكـلُّ جـمـعٍ شـرطُـهُ أن يَـسـمَـعوا والـكِـذبُ مـنـهـم بِـالـتَّـواطِـي يُـمـنَـعُ

هذا تعريف المتواتر، وهو: ما رواه جماعة عن مثلهم إلى آخر الإسناد، ويكون مستند علمهم إلى سَمَاعٍ، أو مشاهدة.

ويشترط في الجمع: أن يسمع بعضهم عن بعض، وأن يمتنع التواطؤ ـ أي التوافق ـ على الكذب من مثلهم.

وقوله: «**لا باجتهاد**»: يعني: أنَّ شرط الخبر المتواتر هو: أن يكون سند المُخْبِرينَ في الأخبار مُدرَكاً بإحدىٰ الحواس؛ كالإخبار عن مشاهدة مكة والمدينة وبيت المقدس، أو الإخبار عن إخباره ﷺ عن الله تعالى؛ الحاصل عن سماع خبر الله من النبي ﷺ بسماع لفظه عليه الصلاة والسلام، أو الإخبار بوجود هذا الجسم في هذا المكان المظلم؛ الحاصل عن لمسه فيه. فإن أخبروا عن أمر مجتهد فيه بأن يستند الإخبار عنه بالاجتهاد، فليس من المتواتر لجواز الغلط فيه، كإخبار الفلاسفة بِقدَمِ العالم، فإنه عن اجتهاد خاطىء.

(١٤٧) ثـانـيـهِـمـا الآحـادُ يُـوجِـبُ الـعَـمَـل لا الـعِـلـمَ لـكِـن عـنـدَهُ الـظَـنُّ حَـصَـل

يعني: أنَّ ثاني النوعين الآحاد الذي يقابل **المتواتر**، وهو الذي يُوجِبُ العمل لا العلم، يعني: أنه يفيد وجوب العمل به في الشرع، ولم يفد وجوب العلم والاعتقاد بمضمونه اعتقاداً جازماً، بل يفيد الظَّنَّ به فقط.

وهو ـ أي الآحاد ـ: الذي لم تبلغ رواته عدد التواتر واحداً كان أو أكثر. وشرطه: عدالة راويه، فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول؛ بل لا يجوز، وهو يفيد الظَّنَّ فقط كما تقدّم.

ومسألة إفادة الظَّنِّ إنما تتعلق **بالناحية الاعتقادية**، **أما العمل به**؛ فهو واجب.

وعلى ذلك أدلة كثيرة عند الأصوليين، **منها**: أنه ﷺ كان يَبعثُ الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام التي منها وجوب الواجبات، وَحُرمةُ المحرمات، فلولا أنه يجب العمل بخبرهم؛ لم يكن في بعثهم فائدة.

تَنْبِيهٌ: المُنْكِرُ للحديث الآحادي من حيث سنده لا يُكَفَّرْ، ولكن إذا أنكر أحاديث الآحاد جُمْلةً؛ فهو كافر، لأنَّ الأحاديث أكثرها آحادية، وبالأولىٰ إذا أنكر حُجِّيةَ الحديث من حيث كونه حديث رسول الله ﷺ.

(١٤٨) لِمُرسَلٍ ومُسنَدٍ قَد قُسِّمَا وسوفَ يَأتِي ذِكرُ كلٍّ منهما

يعني: أنَّ **الآحاد** ينقسم إلى قسمين: مُرْسَلٍ، ومُسْنَد؛ وسوف يأتي ذِكرُ كلّ منهما.

(١٤٩) فحيثما بعضُ الرُّواةِ يُفقَدُ فَمُرسَلٌ وما عداه مُسند

أي: أنَّ **المُرسَلَ** هو: ما فُقِدَ من سنده بعض الرواة، أي: لم يذكر فيه ـ سواء كان واحداً أو أكثر ـ. **والأشهر في تعريفه**: أنه الحديث الذي رَفَعهُ غير الصحابي، تابعياً كان أو غيره إلى النبي ﷺ.

فقول التابعي، أو تابعه، أو تابع تابعه، أو من بعده: قال النبي ﷺ. . . هو **المُرسَلُ** على هذا التعريف، وهذا **اصطلاح الأصوليين والفقهاء**.

وأما **اصطلاح المُحَدِّثين** فالمرسل: ما رَفَعهُ التابعي إلى النبي ﷺ.

وقوله: «**وما عداه مسند**»: أي: ما عدا **المُرسَل** هو: **المُسنَد**، وهو: ما اتصل إسناده ظاهراً، بأن كان رواته كلهم مذكورين.

والخلاف في تعريف **المُسنَدِ** مذكور في كتب المصطلح، قال السيوطي في «**ألفيته**»:

والمسند المرفوع ذو اتصالِ وقيل أوّلٌ وقيل التالي
(١٥٠) لِلاِحْتِجاجِ صالِحٌ لا مُرْسَلُ لكِنْ مراسيلُ الصَّحابِي تُقْبَلُ

يعني: أنَّ **المُسنَد** صالح للاحتجاج بلا خلاف، وأما **المُرسَلُ** ففيه تفصيل، لاختلاف أنواعه، واختلاف درجات المُرْسِلينَ من ناحية العدالة والضبط.

١ ـ **فمراسيل** الصحابة رضي الله عنهم حُجَّةٌ، لأنَّ الصحابة كلهم عُدُولٌ، وذلك بأن: يَروي صحابي، عن صحابي، عن النبي ﷺ، ويُسقِط الصّحابي بينه، وبين النبي ﷺ.

٢ ـ **ومراسيل** التابعين لا تُقْبَلُ إلاَّ مراسيل سعيد بن المسيِّب، فإنه لا يُرسل إلاَّ عمن يُقْبلُ قَولهُ، وهذا معنىٰ قوله في البيت الآتي:

(١٥١) كذا سعيدُ بنُ المسيِّبِ اقْبَلَا للاحتجاجِ ما رواه مُرسلا

فقوله: «**اقبلا**» أي: اقبلها في الاحتجاج، لأنها فُتِّشَتْ وبُحث عنها فوُجِدت كلها مسانيد، أي: رواها الصحابي الذي أسقطه عن النبي ﷺ؛ وهو في الغالب أبو زوجته، صِهْرهُ أبو هريرة رضي الله عنه.

واعلم: أنَّ **المُرسَل** يُقْبَلُ إذا تأكد بقول الصحابي، أو فعله، أو فتوىٰ أكثر أهل العلم، أو كان من مراسيل الصحابة كما مر؛ وكذا إذا أسنده غير **المُرْسِل**، وكذا إذا عُرِفَ من حال الراوي الذي أرسله أنه لا يُرْسِلُ إلاَّ عمن

يُقْبَلُ قوله؛ كمراسيل سعيد بن المسيِّب المذكورة، وهذه السِّتةُ نَصَّ عليها الشافعي رضي الله عنه، ونقلها عنه الإمام الآمدي؛ ما عدا الأوّل.

(١٥٢) وألحَقُوا بالمسندِ المُعَنعَنَا   في حُكمِهِ الذي له تَبَيَّنا

المُعَنْعَنُ: هو الحديث المروي بلفظ: «عن» كقوله: عن فلان، عن فلان، عن فلان... إلى آخر السند، فهذا يُلْحَقُ بالمُسنَد في حُكمِهِ من ناحية القبول والعمل، لكن بشرط سلامة المُعَنْعِنِ ـ بكسر العين ـ من التدليس، وإمكان لقائه المرويَّ عنه بالمعاصرة على مذهب «مسلم»، أو ثبوت اللقاء على مذهب «البخاري».

(١٥٣) وقالَ مَن عليه شيخُه قَرا   حدَّثَنِي كما يقول أخبَرا

يعني: إذا قرأ الشيخ الحديث من حفظه والراوي يسمع، فيجوز للراوي الذي يسمع قراءة الشيخ إذا أراد الرواية عنه أن يقول: حَدّثني، أو أخبرني.

فقوله: «**حَدَّثني**»: هو مَقُولُ القَول.

(١٥٤) ولم يَقُل في عكسِه حَدَّثَني   لكن يقولُ راوياً أخبَرني

هذا عكس الأول، وهو ما إذا كان الراوي يقرأ والشيخ يسمع، فإنَّه إذا أراد رواية ذلك يقول: أخبرني، ولا يجوز أن يقول: حدّثني؛ إلاَّ بالتقييد، وذلك أن يقول: حَدَّثنِي قِرَاءةً، أو: حَدَّثني بقراءتي عليه.

وإنما لم يجز أن يقول: حَدَّثني، من غير تقييد؛ لأنه لم يُحَدِّثهُ، وصيغة: حَدَّثني، صريحة في كون المروي عنه مُحَدِّثاً للراوي، بخلاف: أخبرني، هذا

مذهب الشافعي وأصحابه، ومسلم بن الحجَّاج وأهل المشرق، وعُزِيَ إلى أكثر المحققين.

قال النووي: كابن الصلاح. وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

ومن الأصوليين من أجاز: «حَدَّثني» أيضاً من غير تقييد، وعليه عُرْفُ أهل الحديث، لأنَّ القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ، وكُلٌّ من الصيغتين صَالِحٌ لذلك، وهو مذهب: مالك، وسفيان بن عيينة، والبخاري، ومعظم الحجازيين، والكوفيين، وحكاه القاضي عياض عن الأكثرين.

ومنهم من أجاز: «سمعت» أيضاً، وروي عن مالك، والسفيانين، والصحيح منعه.

(١٥٥) وحيثُ لَم يَقْرأ وقَد أجازَه يقولُ: قَد أَخبَرَني إجَازَة

يعني: وإذا لم يقرأ الراوي على الشيخ، ولم يقرأ الشيخ على الراوي، لكن الشيخ أجاز الراوي، فإنه يقول إذا أراد الرواية عنه: أجازني، أو: أخبرني إجازة، أو: حَدّثني إجازة.

وَفُهِمَ من كلام الناظم جواز الرواية بالإجازة، وهو الصحيح.

* * *

بَابُ القِيَاس

(١٥٦) أمّا القياسُ فهو رَدُّ الفرعِ   للأصلِ في حكم صحيحٍ شرعي

(١٥٧) لِعِلَّةٍ جامعةٍ في الحُكمِ   وليُعتَبَر ثلاثَةً في الرَّسمِ

«**القياس**»: **في اللغة**: يأتي بمعنىٰ: **التقدير**، نحو: قِسْتُ الثوب بالذراع، أي: قدرته، وبمعنىٰ: **التشبيه**، نحو قولهم: يُقَاسُ المرء بالمرء.

وفي الاصطلاح: رَدُّ الفرع للأصل ليشاركه في حكمه الصحيح الشرعي، ولا بد من وجود عِلّةٍ جامِعةٍ بين الفرع والأصل، وهي التي أشار إليها بقوله: «**لِعلَّةٍ جَامعةٍ في الحُكْمِ**».

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام، أشار إلى هذا **بقوله**: «**وليعتبر ثلاثة في الرسم**»: أي: في الوصف، أو في اللفظ والكتابة.

(١٥٨) لِعِلَّةٍ أَضِفْه أو دَلَالَة   أو شَبَهٍ ثم اعتَبِر أحوَالَهُ

فالقياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ قياس عِلّةٍ.

٢ ـ قياس دِلَالةٍ.

٣ ـ قياس شِبْهٍ.

وقوله: «**أضفه**»: يعني: أضف القياس لِعلّةٍ، جِيءَ به لإصلاح الوزن.

وقوله: «**ثم اعتبر أحواله**»، تكملة للبيت.

(١٥٩) أَوَّلُها ما كان فيه العلَّة مُوجِبَةً لِلحُكْمِ مُستَقِلّة

يعني: أنَّ أول الأقسام ـ وهو: قياس العِلَّةِ ـ هو الذي كانت فيه العِلّةُ مُوجِبةً للحكم ـ أي مقتضية له ـ، بمعنىٰ أنه لا يحسن تَخَلُّفُ الحكم عنها عقلاً في الفرع.

(١٦٠) فَضَربُهُ لِلوالِدين مُمتَنِع كقولِ: أُفٍّ وَهوَ لِلإِيذا مُنِع

هذا مِثَالُ **قياس العلّة**، وهو: أنَّ الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: الآية ٢٣]، فالله تعالى نَهىٰ عن التأفيف.

والعِلَّةُ: الإيذاء، وهذه العلة بلا شك أنها موجودة في الضَّربِ للوالدين، بل هي أظهر في الضَّربِ منها في التأفيف. لذلك قاس العلماء تحريم الضرب للوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء، فإنه لا يَحْسُنُ في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف.

(١٦١) والثانِي ما لم يُوجِبِ التعليلُ حُكماً به لكِنّه دليل

(١٦٢) فَليُستَدَلَّ بالنظِيرِ المُعتبَر شَرعاً على نظيرِه فَيُعْتَبَر

(١٦٣) كقولِنا: مالُ الصبيِّ تَلزَمُ زكاتُه كبالغٍ أي لِلنُّمُو

هذا هو **القسم الثاني** من أقسام القياس، وهو: **قياس الدلالة**، وهو: الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر.

ومعنىٰ البيت: أنَّ الثاني هو الذي لم يكن التعليل ـ يعني العِلّة ـ فيه موجباً للحكم لكنه دالّ عليه، بمعنىٰ: أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون مُوجِبةً للحكم ـ أي مقتضية له ـ، كما في **القسم الأول**، لأنَّ العلة فيه

مُسْتَنبطَةٌ يجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع، ويجوز أن يَتَخلّفَ، وهذا النوع أضعف من الأول، ولكنه هو أغلب أنواع الأقيسة، وذلك كـ: قياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه؛ بجامع أنه دَفعُ حاجة الفقير بجزء من مَالٍ نَامٍ، فهنا عِلّةٌ جامعة بين المالين، وهي: كونه مالاً نامياً، وهذا هو علة الحكم.

ولكن هناك مانع قد يبطلُ هذا القياس، ويسقط اعتبار العِلّة، وهو كون مَالِكِهِ غير بالغ، ولذلك فإنَّ الإمام أبا حنيفة لا يقول بذلك، ويرىٰ أنه لا تجب الزكاة في مال الصبي بالقياس على الحَجِّ، فإنه يجب على البالغ، ولا يجب على الصبي.

وقوله: «**فليستدل بالنظير**»: المراد بالنظير هنا: المسألة التي ثبت فيها الحكم نَصّاً.

وقوله: «**على نظيره**»: المراد بالنظير هنا: المسألة التي لم يثبت فيها الحكم نصّاً.

(١٦٤) والثالِثُ الفرعُ الذي تَرَدَّدا ... ما بين أصلَينِ اعتباراً وُجِدا

(١٦٥) فَليَلتَحِقْ بِأَيِّ ذَينِ أكْثَرا ... مِن غيرِه في وصفِهِ الذي يُرَىٰ

(١٦٦) فَليُلحَقِ الرقيقُ في الإتلافِ ... بالمالِ لا بالحُرِّ في الأوصافِ

يعني: أنَّ **القسم الثالث** من أقسام القياس: **قياس الشَّبه**، وهو أن يكون الفرع متردداً بين الأصلين، فيلحق بأكثرهما شبهاً.

مثاله: العبد المقتول، فإنه مُتَرَدِّدٌ في الضّمان بين الإنسان الحُرِّ من حيث إنه آدمي، وبين البهيمة من حيث إنه مَالٌ، وهو بالمال أكثر شبهاً من الحُرِّ؛ بدليل أنه: يُباع، ويُورث، ويُوقف، وتُضمَنُ أجزاؤه بما نقص من قيمته، فَيُلحَقُ به وتُضمَنُ قيمته؛ وإن زادت على دِيَةِ الحُرِّ.

وقوله: «**اعتباراً وجداً**» تكملة للبيت. **وقوله**: «**فليلتحق**» أي: فليلتحق

ذلك الفرع بأكثر هذين الأصلين شبهاً من غيره في وصفه الذي يرىٰ.

وقوله: «**فليلحق الرقيق**» بَيانٌ لمثال هذا النوع من القياس.

(١٦٧) والشرطُ في القياسِ كونُ الفرعِ مُناسِباً لأصلِه في الجمعِ

(١٦٨) بأن يكونَ جامِعُ الأمرَينِ مُناسِباً للحكمِ دُونَ مَينِ

هذا شروع منه في **بيان شروط القياس**؛ يعني: أنَّ الشرط الأول من **شروط القياس**: أن يكون الفرع مناسباً للأصل.

وقوله: «**في الجمع**» أي: في الأمر الذي يُجْمَعُ بينهما في الحكم، فلا تفاوت بينه وبين الأصل في الجامع بينهما، وهذا معنىٰ **قوله**: «**بأن يكون جامع الأمرين**»، ولذلك فقد قيل: إنَّ تعريفه السابق للقياس بأنه: رَدُّ الفرع إلى الأصل لِعلّةٍ تجمعهما في الحكم؛ يغني عن هذا الشرط.

وقوله: «**دون مين**» أي: دون كذب، تكملة.

(١٦٩) وكونُ ذاك الأصلِ ثابتاً بما يُوافِقُ الخَصمَين في رَأيَيهِما

يعني: ويشترط أن يكون حكم الأصل ثابتاً بدليل نَصٍّ، أو إجماعٍ مُتّفقٍ عليه ثُبوتاً ودِلالةً بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع، بأن يَتّفِقَا على عِلَّةِ حكمه ليكون القياس حُجَّةً على الخصم المُنْكِر لثبوت ذلك الحكم في الفرع، وهذا معنىٰ **قوله**: «**يوافق الخصمين في رأييهما**».

(١٧٠) وشرطُ كُلِّ عِلّةٍ أن تَطَّرِد في كُلِّ مَعلولاتِها التي تَرِد

والشرط الثالث من شروط القياس: أن تكون العلة مطردة في كُلّ معلولاتها، بحيث كلما وجدت الأوصاف المُعَبَّرَ عنها بـ«العلة» في صورة، وُجِدَ الحكم.

(١٧١) لم تَنتَقِض لَفظاً ولا معنًىٰ فَلَا قِياسَ في ذاتِ انْتِقَاضٍ مُسَجلا

هذا معنىٰ: الاطّراد في العلة، **وحقيقة ذلك**: أنه كلما وُجِدَ الحكم

وجدت العلة، وكلما وُجِدت العلة وُجِدَ الحكم، فلا يصح أن تتخلف، وهو معنىٰ **قوله**: «**لم تنتقض**».

وقوله: «**لم تنتقض لفظاً**» معناه: أنْ تَصدُقَ الأوصاف المُعَبَّر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها.

وقوله: «**ولا معنىٰ**» بأن يوجد المعنىٰ المُعَلّل به، ولا يوجد الحكم؛ فحينئذ لا يصح القياس.

مِثَالُ الأوّل: وهو انتقاض العِلّة لفظاً: القتل بالمُثقل يوجب القصاص كالقتل بالمُحَدّد، والجامع بينهما: القتل العمد؛ العدوان. **فينتقض ذلك** بقتل الوالد ولده، فإنه لا يجب به قِصَاصٌ؛ مع أنه قتل عمد عدوان.

ومِثَالُ الثاني: وهو انتقاض العِلّة ـ معنىٰ: أن يقال: تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير. **فينتقض ذلك** بوجود هذا المعنىٰ في الجوهر.

ومِثَالُهُ أيضاً: من لم يُبَيِّت الصيام من الليل، يُعرىٰ أول صومه عن النّية، فلا يصح كَعَريّ أول صلاته منها، فيجعل عُرِيُّ أول الصوم عن النيّة عِلّةً لبطلانه، فينتقض بصوم التطوع، فإنه يصح بدون التّبييت، فقد وُجِدت العِلّةُ ـ وهي العُريُّ ـ بدون الحكم، وهو عدم الصحة في النفل.

والمرجع في الانتقاض لفظاً ومعنًىٰ؛ إلى وجود العلة بدون الحكم، وإنما غاير بينهما، لأنَّ العلة في الأول لما كانت مركبة من أوصاف متعددة؛ نظر فيها إلى جانب اللفظ، ولما كانت في الثاني أمراً واحداً، نظر فيها إلى المعنىٰ، وكأنه مجرد اصطلاح.

وقوله: «**مسجلاً**» أي: مطلقاً.

(١٧٢) والحُكْمُ مِن شروطهِ أن يَتبَعا عِلَّتَهُ نَفياً وإثباتاً معَا

هذا **الشرط الرابع** من شروط القياس، وهو: أن يكون الحكم تابعاً للعلّة في النفي والإثبات، أي: الوجود والعدم.

(١٧٣) فَهيَ التي له حقيقاً تَجلِبُ وَهوَ الذي لها كذاك يُجلَبُ

أي: فالعلة هي الجَالِبةُ للحكم ـ أي: الوصف المناسب ـ لترتّب الحكم عليه، كـ: دفع حاجة الفقير، فإنه وصف مناسب لإيجاب الزكاة، والحكم هو المَجْلُوبُ للعلة ـ أي الأمر ـ الذي يصح تَرتُّبهُ على العِلّة.

* * *

بَابُ الحظر والإباحَة

(١٧٤) لا حُكمَ قبلَ بعثةِ الرّسول . . . .

يعني: أنه لا حكم أصلياً أو فرعياً يتعلق بشيء قبل بعثة الرسول، بمقتضىٰ الدليل الثابت من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسرَاء: الآية ١٥].

قال العلماء: أي: ولا مُثِيبينَ، بل الأمر موقوف إلى وُرُودِ الشرع.

. . . . **بل بعدَها بمُقتَضَىٰ الدليل**

(١٧٥) والأصلُ في الأشياء قبل الشَّرعِ تحريمُها لا بَعدَ حكم شرعِي

يعني: أنَّ حكم الأشياء بعد البعثة أنها تابعة لمقتضىٰ الأدلة الشرعية الصحيحة، من التحليل والتحريم إذا وجدت، فإن لم توجد فالأصل في الأشياء قبل ورود دليل شرعي لها التحريم، لا بعد وروده، فإن ورد اتبع كما في البيت الآتي.

(١٧٦) بل ما أحلَّ الشرعُ حَلَّلنَاه وما نَهَانا عنه حَرَّمناه

وهذا البيت تكملة، وإلاَّ فإنَّ المعنىٰ قد عُلِمَ من **قوله**: «**لا بعد حكم شرعي**».

(١٧٧) وحيث لم نَجد دليلَ حِلٍّ شَرعاً تَمَسَّكنَا بِحُكْمِ الأصل

أي: إذا لم نجد دليلاً يفيد الحِلَّ شرعاً؛ تمسكنا بحكم الأصل وهو الحرمة، وهذا معنىٰ قوله في الشطر الأول من البيت الآتي: «**مستصحبين الأصل لا سواه**».

(١٧٨) مُسْتَصحِبِين الأصلَ لا سواهُ وقال قومٌ ضِدَّ ما قُلناه

هذا ـ أي قوله في الشطر الثاني من هذا البيت ـ إشارة إلى **القول الثاني** مقابل ما قدمناه، وهو: أنَّ أصل الأشياء الإباحة، وفَصّلهُ في البيت الآتي بقوله:

(١٧٩) أي أصلُها التَّحليلُ إلاَّ ما وَرَد تحريمُها في شرعِنا فلا يُرَد

ثم أشار إلى **القول الثالث** في الموضوع وهو التفصيل:

(١٨٠) وقِيلَ: إنَّ الأصلَ فيما يَنفَعُ جوازُه وما يَضُرُّ يُمنَعُ

وهذا في الواقع هو القول الصحيح المختار، وهو: أنَّ الأصل فيما ينفع، وهو الأشياء النافعة الإباحة، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٩] ذكره في معرض الامتنان ولا يَمْتَنُّ إلاَّ بجائز، وأنَّ الأصل فيما يَضُرْ، وهو الأشياء الضارة التحريم لقوله ﷺ: «**لا ضَرَر ولا ضِرَار**»، رواه ابن ماجه.

(١٨١) وحدُّ الِاستصحابِ أَخذُ المُجتَهِد بالأصلِ عن دليلِ حُكمٍ قَد فُقِد

هذا بيان للاستصحاب، وهو له **معنيان**، **الأول** مقبول اتفاقاً: وهو أخذ المجتهد بالأصل، ومعنىٰ الأصل هنا: العدم الأصلي الذي لم يثبته الشرع.

وقوله: «**عن دليل حكم قد فقد**» أي: عند فَقْدِ دليل الحكم الشرعي، إذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته، كأن لم يجد دليلاً على صوم رجب، فيقول: لا يجب باستصحاب الأصل.

والمعنىٰ الثاني مختلف فيه، وهو: ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول.

مثاله: مَلَكَ شخص دنانير ناقصة عن العشرين ـ وهي النصاب ـ، ولكنها تَرُوجُ رَواجَ الكاملة. فعند الشافعية لا زكاة فيها بالاستصحاب، وكذا عند المالكية؛ بخلاف الحنفية.

❊ ❊ ❊

بَابُ ترتيبُ الأدِّلة

(١٨٢) وقَـدَّمـوا مِـن الأدلّـة الـجـلـيّ   عـلـى الـخـفـيِّ بـاعـتـبـارِ الأوَّلِ

يعني: أنَّ الأدلة يُقَدَّمُ منها عند اجتماعها وتنافي مدلولاتها؛ الجَلِيُّ منها على الخفي، وذلك كالظاهر والمؤول، فَيُقدّم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي.

(١٨٣) وقـدَّمُـوا مـنـهـا مُـفِـيـدَ الـعـلـمِ   عَـلَـى مُـفِـيـدِ الـظَّـنِّ أي لـلـحـكـمِ

أي: ويُقدَّمُ ما يفيد العلم على ما يفيد الظَّنّ، إلاَّ إذا كان ما يفيد العلم عاماً وما يفيد الظَّنَّ خاصاً، فَيُخَصُّ الأول بالثاني، كما تَقدّم في (مبحث التخصيص)، وهذا معنىٰ قوله:

(١٨٤) إلاَّ مـع الـخـصـوصِ والـعـمـومِ   فَـلـيُـؤتَ بِـالتَّـخـصـيـصِ لا الـتـقـديـمِ

قال الناظم:

(١٨٥) فـالـنُّـطـقَ قَـدِّم عـن قـيـاسِـهـم تَـفِ   وقَـدَّمـوا جَـلِـيَّـهُ عـلـى الـخَـفِـي

أي: وَيُقدَّمُ «النُّطقُ» على «القياس» والمراد بـ«**النُّطقِ**» هو: النَّصُّ من الكتاب أو السُّنة، متواتراً كان أو آحاداً، إلاَّ أن يكون «**النطق**» عاماً «**والقياس**» خاصاً، فَيُخَصُّ بالقياس كما تَقدّم فيما يفيد العلم وما يفيد الظن، ويُقدّمُ القياس الجَليُّ كقياس العلة على الخفي كقياس الشَّبه.

(١٨٦) وإنْ يكُن في النُّطقِ من كتابِ أو سُنَّةٍ تَغييرُ الاستِصحابِ

(١٨٧) فالنُّطقُ حُجَّةٌ إذاً وإلّا فَكُن بالاستِصحابِ مُستَدِلَّا

وإن جاء النَّصَّ من الكتاب والسُّنَّة مفيداً تغيير الاستصحاب؛ فالحكم حكمه، وهو حُجَّةٌ وإن كان فيه تغيير الاستصحاب الأصلي، وإن لم يوجد في النُّطقِّ ما يغير الأصل، فيستصحب الحال ـ أي العدم الأصلي ـ وهذا معنىٰ قوله: «**فكن بالاستصحاب مستدِلاً**».

* * *

بَابٌ في المُفتِي والمستَفتِي والتَّقلِيد

(١٨٨) **والشَّرطُ في المُفتِي اجتهادُ وهو أَن   يَعرِفَ مِن أي الكتابِ والسُّنَن**

(١٨٩) **والفِقهَ مَع فُروعِه الشوارِدِ   وكُلِّ مَا لَهُ مِنَ القواعِدِ**

(١٩٠) **مع ما لَهُ مِن المذاهب الَّتِي   تَقَرَّرَت ومِن خِلافٍ مُثْبتِ**

ومن شروط المفتي: اجتهاده، ومعنىٰ **الاجتهاد** هنا: أن يكون عالماً بالكتاب والسُّنّة، لأنهما متعلَّق الأحكام، وعالماً بالفقه مسائله وقواعده وفروعه، بما فيها من الخلاف والمذاهب المستقرة، ليذهب إلى قول من الخلاف ولا يخرج منه بإحداث قول آخر، لأنَّ فيه خرقاً لإجماع من قبله حيث لم يذهبوا إليه، وهو معنىٰ **قوله**:

«مع ما له من المذاهب التي   تقررت ومن خلاف مثبتِ»

(١٩١) **والنَّحوَ والأصولَ مَع عِلمِ الأَدَب   واللغةِ الّتي أَتَت من العرب**

(١٩٢) **قَدراً بِهِ يَستَنْبِطُ المَسَائِلا   بِنَفسِهِ لِمَن يَكُونُ سائلا**

ويشترط أيضاً: أن يكون عالماً بالنحو، والأصول، وعلم الأدب، وهو يشمل العلم بلغة العرب والبلاغة.

والمعتبر في معرفة هذه الأمور توسط درجه، فلا يكفي القدر القليل، ولا

يشترط أن يبلغ الغاية في معرفة ذلك، بل يكون بحيث يُمَيِّزُ العبارة الصحيحة عن الفاسدة، والراجحة عن المرجوحة، وهذا معنىٰ **قوله**: «**قدراً...**» البيت.

وقوله: «**لمن يكون سائلاً**» أي: لسائله.

(١٩٣) مَع علمِهِ التفسيرَ في الآياتِ وفي الحديثِ حالةَ الرُّواةِ

ولا بد للمجتهد أيضاً: من معرفة الآيات والأخبار الواردة في الأحكام، ومن معرفة حالة رواة الأحاديث من ناحية القبول والرد، ليعتمد المقبول ويطرح المردود.

ولا بد له أيضاً: من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسُّنّة، لئلا يحكم بالمنسوخ المتروك، إذ غير الخبير بهما قد يعكس.

ومعرفة أسباب النزول في آيات الأحكام، ليعلم الباعث على الحُكم، والعلم به يُرْشِدُ إلى فهم المراد. ومعرفة شرط المتواتر والآحاد، لِيُقدِّمَ الأول عند التعارض. ومعرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة؛ ليحتج بالصحيح ويطرح الضعيف.

(١٩٤) وموضِعَ الإجماعِ والخِلافِ فعِلمُ هذا القَدرِ فيه كَافِي

ولا بد للمفتي من معرفة مواضع الإجماع كيلا يخرقه، فَخَرقهُ حرام.

وقوله: «**الخلاف**»: أتىٰ به للتقفية، وإلاَّ فقد تقرر عند **قوله**: «**ومن خلافٍ مثبت**».

(١٩٥) ومِن شُرُوطِ السائِلِ المُستَفتِي أن لا يكونَ عالماً كَالمُفتِي

(١٩٦) فحيثُ كانَ مِثلَهُ مُجتَهِداً فلا يجوز كونُه مُقَلِّدا

يعني: أنَّ **من شروط المستفتي**: أن يكون من أهل التقليد، بأن لا يكون

عالماً مجتهداً كالمفتي، فإن كان مجتهداً؛ فلا يجوز له الاستفتاء والتقليد، وإلى هذا أشار **بقوله**: «**فحيث كان مثله. . .**» البيت، فليس للمجتهد أن يقلد لتمكنه من الاجتهاد.

فَرع

(١٩٧) تَقليدُنا قبولُ قولِ القائِلِ مِن غيرِ ذِكرِ حُجَّةٍ للسائِلِ

هذا بيان حَدّ التقليد وهو: قبول قول القائل بلا حُجَّةٍ يذكرها القائل لذلك السائل. وقيل في تعريفه غير ذلك، وهو الذي أشار إليه بقوله:

(١٩٨) وقيلَ بَل قبولُنا مَقَالَه مَع جَهلِنا من أينَ ذاك قَالَه

أي: وقيل في **حَدّ التقليد**: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله، أي: لا تعلم مأخذه في ذلك، ويَتَفرّعُ على هذه المسألة ما أشار إليه بقوله:

(١٩٩) وفي قبولِ قولِ طٰه المُصطفَىٰ في الحُكم تقليدٌ له بِلَا خَفا

(٢٠٠) وقيلَ: لَا، لأنَّ ما قَد قَالَه جميعَهُ بِالوحي قَد أَتَىٰ لَه

يعني: أنه ينبني على التعريف الأول للتقليد: أنَّ قبول قول المصطفىٰ ﷺ فيما يذكره من الأحكام يُسَمّىٰ: تقليداً، لانطباقه عليه، لأنه يجب الأخذ بقوله ﷺ فيما يذكره من الأحكام وإن لم يذكر دليل ذلك الحكم، لأنه قد قام الدليل على قبول قوله ـ أعني المعجزة الخالدة الدَّالةِ على صِدْقِ رسالته ـ، وعلى الحدّ الثاني.

فإن قلنا: إنَّ النبي ﷺ كان يجتهد، فيجوز أن يُسَمّىٰ قبول قوله: تقليداً، لاحتمال أن يكون قاله عن اجتهاد.

وإن قلنا: إنه لا يجتهد، فلا يُسَمّىٰ قبول قوله: تقليداً، لأنَّ جميع ما قد قاله؛ إنما قاله عن وَحيٍ لا عن اجتهاد.

وهذه المسألة ـ أي مسألة اجتهاده ﷺ ـ فيها خلاف بين العلماء،

والصحيح جواز اجتهاده ووقوعه منه؛ ولا يكون إلاَّ صواباً.

فصلٌ في الاجتِهَاد

(٢٠١) وحـدُّهُ أَن يَبـذُلَ الَّـذي اجتَـهَـد مَـجـهُـودَهُ لِـنَـيـلِ أمـرٍ قَـد قَـصَـد

يعني: أنَّ **تعريف الاجتهاد لغة**: بذل الوسع فيما فيه كُلْفَةٌ، **واصطلاحاً**: بذل الفقيه المجتهد مجهوده ـ أي طاقته ووسعه ـ في نيل ـ أي بلوغ ـ الغرض المقصود من تحصيل معرفة الحكم الشرعي، بأن يبذل المجتهد تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية.

(٢٠٢) ولـيَـنـقَـسِـم إلـى صَـوابٍ وخَـطَـا وقـيـلَ فـي الـفـروعِ يُـمـنَـعُ الـخَـطَـا

وهو ينقسم إلى: اجتهاد صواب، واجتهاد خطأ. ومن العلماء من قال: كُلّ مُجْتَهدٍ في الفروع التي لا قاطع فيها؛ مُصِيبٌ في اجتهاده، وهذا معنىٰ **قوله: «وقيل في الفروع يمنع الخطأ»** أي: في الفروع التي ما ثبت فيها القطع، بناءً على أنَّ حكم الله في حقه وحق من قلّده ما أدّاه إليه اجتهاده.

وأما الفروع التي فيها قاطع من نصّ أو إجماع؛ فالمصيب فيها واحد اتفاقاً، فإن أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوعه عليه؛ لم يأثم على الأصح.

(٢٠٣) وفي أصولِ الدِّينِ ذَا الوَجهُ امتَنَع إذ فـيـهِ تـصـوِيـبٌ لِأَربـابِ الـبِـدَع

(٢٠٤) مِن النصارىٰ حيثُ كُفْراً ثلَّثوا والـزَّاعِـمِـيـنَ أنـهـم لَـن يُـبـعـثـوا

(٢٠٥) أو لا يَـرَونَ ربَّـهـم بـالـعَـيـنِ كذا المجوسُ في ادِّعا الأصلَين

أي: ولا يجوز أن يقال: كُلُّ مجتهد في الأصول الكلامية ـ أي العقائد الدينية ـ مُصِيبٌ، لأنَّ ذلك يؤدي إلى تصويب أقوال أهل البدع والضلال، كالنصارىٰ القائلين بالتثليث، وكالكفار الزاعمين عدم البعث، والملحدين النافين رؤية الله، وبعض المجوس القائلين بالأصلين النور والظلمة، وأنَّ النور إلٰه الخير، والظلمة إلٰه الشر.

(٢٠٦) ومَن أصَابَ في الفروعِ يُعْطىٰ أجرَينِ واجعَل نصفَه مَن أَخطَا

(٢٠٧) لِما رَوَوا عن اَلنَّبِيِّ الهادِي في ذَاك مِن تَقسِيمِ الِاجتِهَادِ

أي: ودليل من قال: ليس كُلّ مُجتَهدٍ في الفروع مُصِيباً، تقسيمه ﷺ الاجتهاد إلى: صواب، وخطأ، فيما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**».

(٢٠٨) وتَمّ نَظمُ هذه المقدِّمة أبياتُهَا في العدِّ [دُرٌّ] مُحكَمَه

أي: أبياتها عدد لفظ: [درّ] على حساب الجُمَّلْ، وهو مائتان وأربعة، وهذا من غير عَدِّ أبيات الخُطْبةِ وهي سبعة، فبها تكون المنظومة إحدىٰ عشر ومئتي بيت.

(٢٠٩) في عامِ طاءٍ ثم ظاءٍ ثم فا ثانِي ربيعِ شَهرِ وَضعِ المُصطَفىٰ

يعني: تاريخ تأليفها ـ وهو بحساب الجُمَّل أيضاً، ومجموع: «طا»، و«ظا»، و«فا» ـ تسع مئة وتسعة وثمانون.

(٢١٠) والحمدُ لله على إتمامِه ثم صلاةُ اللَّهِ مَع سَلامِه

(٢١١) عَلَىٰ النبيّ وآلِهِ وصَحبِه وحِزبِهِ وكلِّ مُؤمِنٍ بِهِ

* * *

فهرس المحتويات

ŠARḤ MANẒŪMAT AL-WARAQĀT FĪ UṢŪL AL-FIQH

by

Al-sayyid Muḥammad ben ᶜAlawi
al-Māliki al-Makki al-Ḥasani





هذا الكتاب

شرح منظومة الورقات

في أصول الفقه

يقول السيّد محمد ابن السيد علوي المالكي في مقدمة هذا الكتاب: «...فهذا شرح لطيف أمليته على نظم الورقات أثناء تدريسي له بمكة المكرمة بالحرم الشريف، نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم... آمين» انتهى.

وناظم «الورقات» هو شرف الدين يحيى بن بدر الدين موسى بن رمضان بن عميرة، الشهير بالعمريطي نسبة لبلاد عَمّريط. بفتح العين كما هو مشهور. وهي ناحية من نواحي مصر القاهرة بالشرقية من أعمال بلبيس، بالقرب من سنيكة بلد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى ونفعنا به.

وكان الناظم رحمه الله تعالى آية في النظم، كَمْ أَلَّفَ فيه وأحكم، فمن نظمه في الفقه: «التيسير نظم التحرير» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، و«نهاية التدريب نظم غاية التقريب» لأبي شجاع الأصفهاني، وفي أصول الفقه هذا المتن، وفي النحو «نظم الآجرومية»... إلى غير ذلك. ونظمه عَذْبٌ عليه طلاوة، جَزْلٌ فيه حلاوة، سهل المبنى ظاهر المعنى.


ISBN 978-2-7451-6717-0


أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban
ص.ب 9424 - 11 بيروت - لبنان
هاتف +961 5 804810/11/12
رياض الصلح - بيروت 1107 2290
فاكس +961 5 804813
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
www.al-ilmiyah.com
DKI
دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah